الميراث فى ضوء القرآن الكريم

الأستاذة الدكتورة

ثناء على مخيمر الشيخ

أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بالكلية المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بالزقازيق

آيات الميراث فى القرآن الكريم

قال تعالى:

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"(١)

ومنعاً من تبديل الوصية ومن جنف الموصى. قال تعالى:

"فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم * فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"(٢).

كما أجمله سبحانه فى قوله تعالى:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا"(٣).

ثم فصله سبحانه فى قوله تعالى:

"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما(١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما الدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم"(٤).

---

(١) سورة البقرة – آية ١٨٠.
(٢) سورة البقرة – الآيتين ١٨٢،١٨١.
(٣) سورة النساء – آية ٧.
(٤) سورة النساء – الآيات ١٢،١١.

وقوله تعالى:

"يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم"(١).

---

(١) سورة النساء – آية ١٧٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمـد لله رب العالميـن، القـائل فـى كتابه المبين: "**الـر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**"(١).

بلـى إنه القرآن الكريم كتاب عظيم الشأن جليل القدر. محكم النظم والمعـنى. لا خلل فيه ولا نقص. لأنه صادر من عند الله الحكيم فى أقواله وأحكامـه. الخبير بحوائج عباده وبعواقب الأمور. فآى القرآن محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل. محققة للمصالح البشرية فى الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: "**وإنا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون**"(٢).

وقال تعالى: "**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**"(٣)، أى أن الحـق سبحانه وتعالى يخبر عباده أنه الخالق المالك المتصرف فى كل شئ وأنهم هالكون وهو الوارث لجميع خلقه سبحانه وتعالى.

والصـلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين. وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فـإن علم الميراث من أنفع العلوم وأجلها قدراً. وقد حث الرسول صـلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه الناس وبين أن تركه يؤدى إلى الشـقاق والخلاف بين الأخ وأخيه. وبين أن من صفاته النسيان. وهو أول ما ينزع من الأمة.

عـن عـبد الله بـن مسعود رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تعلموا الفرائض وعلموه الناس**"(٤).

---

(١) سورة هـود – آية ١.
(٢) سورة الحجر – آية ٢٣.
(٣) سورة مريم – آية ٤٠.
(٤) أخـرجه الإمـام الحـاكم فـى المستدرك – كتاب الفرائض – باب تعلموا الفـرائض وعلمـوه الناس – جـ٤ – صـ ٣٣٢ – وقال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى – ط النصر الحديثة.

وهو نصف العلم. فقد أخرج ابن ماجة والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى**"(١).

ولقـد عنى القرآن الكريم بتفصيل الأحكام الخاصة بالميراث عناية بالغـة، وأخـذت السنة المطهرة فى شرح وتوضيح تلك الأحكام وفصلتها كتب الفقه الإسلامى.

ولكـن بالرغم من تلك العناية وهذا الاهتمام البالغ فى بيان أحكام المـيراث فـى الإسـلام. إلا أنـه من حين لآخر، يأتى من يدعى بمنطق الجاهلـية الحاضرة الذى يحيك فى بعض الصدور اليوم، ويعلن أن أحكام المـيراث فى الإسلام غير صالحة لهذا العصر، قائلاً: كيف نصيب المرأة نصـف نصـيب الـرجل. وهى أصبحت مساوية له فى كل شئ، متحدياً فريضـة الله وقسمته العادلة الحكيمة. غير مدرك الحكمة العظيمة فى هذا الـتوزيع الإلهى. فقط يجادلون فى الحق بلا عقل سليم أو نقل صريح. بل مجرد الرأى والهوى. قال تعالى: "**ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير**"(٢).

وهـذا مـا دفعنى لعمل هذا البحث المتواضع، لكى يتبين أن نظام المـيراث فـى الإسلام أعدل نظام للتوريث. ولا يوجد فى قوانين العالم ما يماثله فى العدالة أو يقاربه.

هـذا مع علمى بأن أعلام الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة الفقه الإسـلامى لـم يدخروا جهداً فى استجلاء سره وفهم مراميه وبيان أصوله وقواعده.

وهـذه دراسـة موضوعية عن الميراث فى القرآن الكريم، سوف أتناولها بمشيئة الله تعالى بعد هذه المقدمة.

---

(١) أخـرجه ابـن ماجـة فى سننه – كتاب الفرائض – باب الحث على تعليم الفـرائض – جـ٢ – صـ ٩٠٨ – ح ٢٧١٩ – ط عيسى الحلبى – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
(٢) سورة الحج – آية ٨.

المبحث الأول: معنى الميراث فى اللغة والاصطلاح.

المبحث الثانى: حكمة مشروعية الميراث ونظرة الإسلام إلى المال.

المبحث الثالث: الميراث فى الشرائع السماوية السابقة.

المبحث الرابع: الميراث فى الإسلام.

المبحث الخامس: حقوق المرأة فى الميراث وحكمتها.

المبحث السادس: أحكام عامة للميراث – أركانه – أسبابه – شروطه – موانعه.

المبحث السابع: حقوق الورثة فى التركة وحكم غير الوارثين عند القسمة.

المبحث الثامن: الأنبياء لا يورثون وما تركوه صدقة – الجنة إرث الأتقياء – الله يرث الأرض ومن عليها.

الخاتمة:

فهرس المراجع:

تلك هى الخطة الإجمالية للبحث. فإن كنت قد وفقت فمن الله عز وجل وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان. سائلة الله العلى القدير أن يلهمنى الصواب وأن يجنبنى الخطأ فى القول والعمل وأدعوه سبحانه وتعالى أن يهيئ لعملى هذا القبول والنفع وأن يجعله خالصاً لوجهه وزخراً لى يوم الدين، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

دكتورة
ثناء على مخيمر الشيخ

المبحث الأول
معنى الميراث فى اللغة والاصطلاح

الميراث فى اللغة:

قال الجوهرى: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء الكسرة ما قبلها ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً.

والميراث: ما ورث.

وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً.

ويقال: ورثت فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك فصار ميراث لك(١).

وقيل: يطلق لفظ "الميراث" لغة على معنيين:

إحداهما: البقاء ومن ذلك سمى الله تعالى "الوارث" أى الباقى بعد فناء خلقه. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى"(٢).

أى أبقيهما معى صحيحين سالمين إلى حين الوفاة.

وثانيهما: انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين. سواء أكان الشئ الذى انتقل من شخص إلى آخر أمراً حسياً. أو أمراً معنوياً.

يقال: ورث المال. والمجد. من فلان: إذا صار مال فلان ومجده إليه وإذا انتقل جميع مال الميت إلى الوارث يقال: ورث ماله، وإن انتقل إليه بعض ماله يقال: ورث من ماله أو ورث منه مالاً(٣).

معنى الميراث فى الاصطلاح:

قيل: الإرث حقيقته الكسب إلى شخص عقب شخص آخر. وأكثر ما يستعمل فى مصير الأموال.

---

(١) لسان العرب لابن منظور – جـ٦ – صـ٤٢٤.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك – كتاب الدعاء – باب الدعاء – جـ١ – صـ٥٢٣ – وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية – صـ١١ – تأليف: عمر عبد الله – ط رابعة – دار المعارف.

ويطلــق الإرث مجازاً على تمحض الملك لأحد بعد المشارك فيه، أو حالــة ادعــاء المشارك فيه، ومنه "يرث الأرض ومن عليها" وهو فعل متعد إلى واحد.

يتعدى إلى المتاع الموروث. فنقول: ورثت مال فلان.

وقد يتعدى إلى ذات الشخص الموروث. يقال: "ورث فلان أباه"[١].

معنى الميراث اصطلاحاً:

هو الحق القابل للتجزئ الذى يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[٢].

فعلم الميراث:

هــو العلــم الــذى يتناول القواعد الفقهية والضوابط الحسابية التى يصــرف بهــا نصــيب كل وارث من التركة على الوجه الذى شرعه الله سبحانه وتعالى.

وقيل: الميراث هو انتقال مال إلى الغير على سبيل الخلافة[٣].

وقيل: الميراث هو ما يستحقه الوارث من مال أو حق فى تركة مورثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز وأداء ديونه[٤].

وقيل: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية[٥].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير م٣ – جـ٤ – صـ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) والتعبــير بكلمة (اصطلاحاً) جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية – جـ٣ – صـــ ١٧ – ط الرابعة – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٣) الأحوال الشخصية فى المواريث – صـ ١٣ – د. محمد مصطفى شحاته.

(٤) أحكام التركات والمواريث – صـ ٣٦ – د. الهادى السعيد عرفة

(٥) المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد على الصابونى.

المبحث الثانى
حكمة مشروعية الميراث

فــى الإســلام كثــير مــن المــبادئ والتشريعات التى تهدم على الرأســماليين الطغــيان المالى. كما تهدم على المقابلين لهم الفوضى. فهو وسط: لا طغيان ولا فوضى.

فالإسلام يعتبر المال وديعة فى أيدى الأغنياء، ويجعل للفقراء حقاً فيه.

قال تعالى: "**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**"[١].

وقــال تعــالى: "**والذيــن فــى أموالهــم حــق معلوم * للسائل والمحروم**"[٢].

فأصــل الملــك لله ســبحانه. العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضــى الله فيثيــبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها فى حقوق الله وهان علــيه الإنفاق منها. كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه. كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم.

وقال الحسن: "**مستخلفين فيه**" بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم. وهذا يــدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكــلاء فاغتــنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[٣].

وقــد كــان فى ابتناء التوريث فى الإسلام على هذه الأسس حكمة يجب تقديرها فى حياة الرجل والمرأة وفى حياة الأسرة والجماعة.

١ – ففى حياة الرجل والمرأة:

نظــر الإســلام إلى أعباء المرأة فى حياتها ونفقة أولادها، وتكاليف زواجها محمولة عن كاهلها، وموضوعة على الرجل، فكان من العدل بيــنهما أن يكــون للرجل تميز فى كمية الاستحقاق ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته، وحياة الأبناء.

---

(١) سورة الحديد – آية سبعة.

(٢) سورة المعارج – آية ٢٤،٢٥.

(٣) تفسير القرطبى – جـ٩ – صـ ٤٧٠ – ط النور الإسلامية.

وكان إعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما قد تصير إليه، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها.

قال تعالى: "**للذكر مثل حظ الأنثيين**"(١).

أى للذكر منهم مثل نصيب اثنتين من إناثهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

واختير هذا التعبير ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر إيماء إلى أن إرث الأنثى كأنه مقرر معروف وللذكر مثله مرتين، وإشارة إلى إبطال ما كانت عليه العرب فى الجاهلية من منع توريث النساء.

والحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين، أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجة، فجعل له سهمان، وأما الأنثى فهى تنفق على نفسها فحسب، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها(٢).

وفى هذا يقول الشيخ سيد قطب: "وليس الأمر فى هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى، وفى النظام الاجتماعى الإسلامى: فالرجل يتزوج امرأة، ويكلف إعالتها وإعالة أولادهما منه فى كل حالة وهى معه، وهى مطلقة منه... أما هى فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلفة بنفقة للزوج ولا للأولاد.

فالرجل مكلف – على الأقل – بضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى، وفى النظام الاجتماعى الإسلامى، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم فى هذا التوزيع الحكيم.

كل كلام ضد هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعى والأسرى لا تستقيم معها حياة"(٣).

٢- أما الحكمة فى حياة الأسرة:

---

(١) سورة النساء – آية ١١.

(٢) تفسير المراغى – جـ٤ – صـ ١٩٦ – دار إحياء التراث العربى.

(٣) تفسير فى ظلال القرآن لسيد قطب – دار الشروق – جـ١ – صـ ٥٩١ بتصرف.

"فقد نظر الإسلام إلى أن توزيع التركة على أرباب القرابة والزوجية، يضاعف إخلاص القلوب ويربط بعضها ببعض، ويجعل كل منها شديد الحرص على خير الآخر الذى يعود نفعه بالميراث عليهم جميعاً وإذا ما خص فريق معين بالميراث دون غيره تنافرت القلوب، وتفككت الأسرة".

٣- وأما الحكمة فى حياة الجماعة:

فقد وفى الإسلام بالتوريث ونظامه من خطرين اجتماعيين:

إحداهما: "تكدس الأموال فى يد واحدة، وهو من عناصر الطغيان المالى الذى يثير فى الجماعة حرب الطبقات".

ثانيهما: "حرمان أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء والأزواج والأقارب، الذين يرتبط بعضهم ببعض بصلات الدم، والقرابة والتعاون وبذلك تصرف التركة إلى هؤلاء المرتبطين المتعاونين، فلا تصرف إلى شخص معين فيكون الطغيان المالى، ولا تصرف إلى الدولة، فيكون حرمان الجميع من جهود الآباء والأبناء، والأزواج والأقارب، وهو معنى لا يقل أثره السئ فى الجماعة إن لم يزد عن أثر الطغيان المالى فكلاهما شر فى الجماعة وكلاهما طغيان وحرمان، والحياة لا تصلح مع واحد منهما"(١).

نظرة الإسلام إلى المال:

معلوم أن المال هو عصب الحياة للأفراد والأمة، وأنه وسيلة إلى أداء المطالب والمنافع وهو سلاح ذو حدين: فهو شر إذا تغلغل حبه فى النفوس واستعبدها وتهافت الإنسان على اكتنازه أو على الاستئثار به أو على قهر الشعوب فى سبيل الحصول عليه أو على تسليط النار والدمار على الأمم الوادعة لاستنزاف خيراتها والتحكم فى مواردها الطبيعية، كما تفعل القوى الكبرى الآن من إشعال نار الحروب وإنزال الكوارث بالآمنين.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – صـ٢٥٦-٢٥٧ – دار القلم.

ويكـون المـال خـيراً إذا أنفق فى سبيل الله وفى مصلحة الأمة والـنهوض بهـا وفى سد حاجات الفقراء والمعوزين وتعميم الاشتراك فى الانتفاع به فى مطالب الحياة.

وقـد نظر الإسلام إلى المال من هذه الناحية ناحية الخير، فوضع الأسـس القويـة والـنظم الحكيمة التى تكفل للأمة وجميع أفرادها الحياة الكريمة المستقرة.

وبصر الناس بما يجب عليهم إزاء المال وكسبه ووجوه إنفاقه:

١- فالإسـلام يعتـبر المـال وديعـة فـى أيدى الأغنياء، وجعل للفقراء والمسـاكين حقاً فيه: فقال تعالى فى كتابه الكريم: "**آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**"(١).

، "**والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم**"(٢).

وقال تعالى: "**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**"(٣).

يقـول الإمام ابن كثير: "إن فى هذه الآيات إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عـنك فلعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك أو يعصى الله فتكون قد سعيت فى معاونته على الإثم والعدوان".

قولـه تعالى: "**وفى أموالهم حق للسائل والمحروم**"(٣): أى جزء مقسوم قـد أفـرزه للسـائل والمحروم، أما السائل فمعروف وهو الذى يبتدئ بالسـؤال وله حق(٤)، وأما "المحروم فهو المتعفف الذى يحسبه الجاهل غنـياً فيحرم من الصدقة من أكثر الناس"(٥)، وهو الذى لا يسأل فيظن أنه غنى فيحرم.

---

(١) سورة الحديد – آية ٧.
(٢) سورة المعارج – آية ٢٤،٢٥.
(٣) سورة الذاريات – آية ١٩.
(٤) تفسير ابن كثير – جـ٤ – صـ ٣٠٥، صـ٢٣٤.
(٥) تفسـير روح المعانى للألوسى – جـ٧ – صـ١٠ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

ويؤكـد ذلـك الحديث الشريف، قال الإمام أحمد عن الحسين بن على رضـى الله عـنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم: "**للسائل حق وإن جاء على فرس**"(١).

عـن أبـى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "**ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والـتمرتان ولكـن المسـكين الـذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه**" أسنده الشيخان فى صحيحيهما من وجه آخر(٢).

٢- يرغب الإسلام فى بذل المال وإنفاقه، ويعتبر هذا البذل إقراضاً لله وله الأجر المضاعف.

يقـول الله تعـالى: "**من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة**"(٣).

ويقول جل شأنه: "**إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم**"(٤).

فيبيـن الحـق سبحانه وتعالى "أن ثواب القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجاً عنه"(٥).

وجـاء فى سنن ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله علـيه وسلم: "**رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشـر أمـثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض أفضـل مـن الصـدقة قـال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**"(٦).

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده – جـ١ – صـ ٢٠١ – ط بيروت – لبنان.
(٢) أخـرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الزكاة – باب المسكين – جـ٢ – صـ ٧١٩ – ح ١٠٣٩.
(٣) سورة البقرة – آية ٢٤٥.
(٤) سورة التغابن – آية ١٧.
(٥) تفسير القرطبى – جـ٢ – صـ ٢٠٨ – ط النور الإسلامية.
(٦) أخـرجه ابـن ماجة فى سننه – كتاب الصدقات – باب القرض – جـ٢ – صـ ٢١٢ – ح ٢٤٣١.

٣- وينهى عن الإسراف والتبذير، ويأمر بالقسط والاعتدال.

يقول سبحانه وتعالى: **"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً"**(١).

ويقول جل شأنه: **"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"**(٢).

أى لا تسرف إسرافاً، "والتبذير تفريق المال فى غير الحل والمحل"(٣).

وفى الآية الأولى: "تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف أمر الاقتصاد الذى هو بين الإسراف والتقتير"(٤).

٤- ويعتبر الإنفاق فى سبيل الله علامة الإيمان الصحيح.

يقول الحق سبحانه وتعالى: **"الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله أولئك هم الفائزون"**(٥).

(فهم أعظم درجة وأعلى مقاماً فى مراتب الفضل والكمال فى حكم الله. وأكبر مثوبة من أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الذين رأى بعض المسلمين أن عملهم إياهما من أفضل القربات بعد الإسلام.

فالذين نالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه النفسى والمالى أعلى مرتبة وأعظم كرامة ممن لم يتصف بهما كائناً من كان، ويدخل فى ذلك اهل السقاية والعمارة)(٦).

٥- وفوق كل هذا قد وضع الإسلام العلاج الجذرى للفقر والاحتياج وذلك بفرض الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام، ولا تتحقق الأخوة الإسلامية إلا بأدائها.

---

(١) سورة الإسراء - آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء - آية ٢٦.

(٣) تفسير النسفى - جـ٢ - صـ ٣١٢ - دار إحياء الكتب العلمية - بتصرف.

(٤) المرجع السابق - صـ ٣١٣.

(٥) سورة التوبة - آية ٢٠.

(٦) تفسير المراغى - جت١٠ - صـ٧٨ بتصرف.

يقول سبحانه وتعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"(١) "أى خذ أيها الرسول من أموال هؤلاء ومن غيرهم من سائر أموال المؤمنين على اختلاف أنواعها من نقد وأنعام وأموال تجارة، صدقة بمقدار معين فى الزكاة المفروضة، أو بمقدار غير معين فى زكاة التطوع تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والقسوة على الفقراء البائسين، وتزكى أنفسهم بها وترفعهم إلى منازل الأبرار بفعل الخيرات حتى يكونوا أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية"(٢).

يتضح مما سبق أن النظام المالى فى الإسلام كفيل بنشر الرضا وإشاعة الاطمئنان فى قلوب جميع أفراد الأمة وتعميم التراحم، وتوثيق الروابط الأخوية التى تحقق المحبة والائتلاف بين الناس.

---

(١) سورة التوبة - آية ١٠٣.

(٢) تفسير المراغى - جـ١١ - صـ١٦.

المبحث الثالث
الميراث فى الشرائع السماوية السابقة للإسلام

١- الشريعة اليهودية وموقفها من الميراث:

قبل بيان أحكام الميراث فى الشريعة اليهودية أقول إن هذه الأحكام محرفة عن موضعها وأن اليهود أدخلوا على التشريع الإلهى عدة تشريعات من عند أنفسهم تتفق وطبيعتهم، فما هو ثابت عندهم يتنافى مع أحكام الشرائع السماوية التى جاءت لحماية المجتمع وتوفير أسباب الإحصان والوقاية له وتنظيم العلاقات بين أفراده على أساس من التكافل والتراحم.

يقول سبحانه وتعالى:

"أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون"(١).

قال مجاهد والسدى: "هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً اتباعاً لأهوائهم".

وقال تعالى: يحذرهم من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع:

"فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون"(٢).

ويمكن حصر أهم الأحكام عند اليهود فيما يلى(٣):

١- أسباب الميراث عندهم أربعة:

البنوة – الأبوة – الأخوة – العمومة.

أما الزوجية فتعتبر سبباً للميراث للزوج وحده دون الزوجة حتى لا تخرج التركة عن نطاق الأسرة.

---

(١) سورة البقرة – ية ٧٥.

(٢) تفسير القرطبى – جـ١ – صـ٣٧٧.

(٣) مأخوذة من كتاب الأحوال الشخصية فى المواريث للدكتور/ محمد مصطفى شحاتة الحسينى – صـ٦٦-٧٠، أحكام المواريث فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد فهمى السرجانى – صـ٢١-٢٢، أحكام التركات والمواريث للدكتور/ الهادى السعيد عرفة – صـ١٩.

٢- لصاحب التركة الحق فى أن يتصرف فى أمواله بالوصية ولو أدى ذلك إلى حرمان كل ذريته وأسرته التى ترك.

٣- إذا توفى الأب ورثه أبناؤه الذكور فقط مع مراعاة أن الابن الأكبر له مثل حظ اثنين من أخوته الأصغر سناً منه إلا إذا اتفق معهم على اقتسام الميراث بالسوية.

أما البنت فليس لهن حق سوى النفقة حتى الزواج أو بلوغهن سن الثانية عشرة.

٤- لا فرق فى الإرث بين الولد الشرعى والولد من السفاح، كما أن الولد أياً كان يحجب البنت حتى ولو كانت بنتاً شرعية للمتوفى.

٥- إذا توفى الولد وليس له ابن أو بنت كان ميراثه لأبيه، فإن لم يوجد فلأخوته الذكور وإلا فلأخوته الإناث عند فقد الذكور.

٦- إذا لم يكن للميت ذرية ولا أصول وله (حواش) كان الميراث لهم ويكون الأحق به أقربهم درجة وقرابة إليه حتى الدرجة الخامسة ثم بعد ذلك تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز دون تفريق بينهم فى الأنصبة.

٧- إذا لم يكن للميت وارث مطلقاً تملكها أسبق الناس إلى حيازتها وتعتبر وديعة فى يده مدة ثلاث سنين، فإذا لم يظهر خلال هذه المدة أحد المستحقين تملكها الحائز ملكية تامة.

٨- الأم غير مستحقة للميراث فى أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً.

٩- اليهودى الذى يرتد لا يحق له أن يرث أقاربه اليهود، أما الوثنى الذى يتهود فيرث اقاربه الوثنيين فى الوقت الذى لا يحق لهم أن يرثوه.

مما سبق من اهم قواعد وأحكام الميراث عند اليهود، يبدو لنا مدى تميزهم للذكور على الإناث وللإبن الأكبر على بقية أخوته، مما يدعو للكراهية والحقد بين الأبناء، كما يبدو منها مدى إهمالهم للمرأة عموماً بنتاً كانت أو أماً أو زوجة أو أختاً وكل ذلك سببه أنهم يعتبرون الرجل هو عماد البيت والأسرة.

٢- الشريعة المسيحية وموقفها من الميراث:

لم يتعرض الإنجيل للتركة حال، سواء من حيث الأحكام التى تتعلق بأموال المتوفى أو توزيع التركة بين الورثة.

ويبدو: أن المسيحيين طبقوا ما كان سائداً من أحكام اليهود والرومان وبعض الشرائع الأخرى[١].

"والمعروف أن شريعة النصارى هى التوراة أو الرومان فكان الميراث عند الرومان محصوراً فى فروع الميت، ثم أصوله، ثم إخوته الأشقاء ونسلهم، ثم أخواته الشقيقات ونسلهن، ثم إخوته من الأب ونسلهم، ثم أخواته من الأب ونسلهن، ثم إخوته من الأم ونسلهم، ثم أخواته من الأم ونسلهن.

وإذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوى ويدخل معهم أولاد أخيهم المتوفى فى حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً، ويحلون فى هذا محله.

وإذا لم يترك ولداً وترك أصولاً وإخوة أشقاء ورثوه جميعاً.

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانا حيين.

ولم يكن عندهم حق للزوجة فى ميراث زوجها، ولا لغير النصرانى الكاثوليكى فى ميراث النصرانى الكاثوليكى"[٢].

"وقد نقلت معظم القوانين الحديثة فى أوروبا بين القوانين الرومانية التى وضعها الامبراطور غسطينانوس، وأشهرها القانون الفرنسى، وهو الذى يعتمد عليه قانون المحاكم المصرية الأهلية، وهى المحاكم التى تحكم فى غير الأحوال الشخصية، ويقابلها المحاكم الشرعية التى تحكم فى الأحوال الشخصية، كمسائل الزواج والطلاق ونحوها"[٣].

٣- الميراث فى الجاهلية:

قال تعالى:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا"[٤].

---

(١) من كتاب الأحوال الشخصية فى المواريث للدكتور/ محمد مصطفى شحاتة – صـ١٠.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية – تأليف: عبد المتعال الصعيدى – صـ٦٥،٦٦،٦٧.

(٣) المرجع السابق – صـ٦٨.

(٤) سورة النساء – آية ٧.

قال الواحدى فى أسباب النزول[١]:

"أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علىّ بنات وأنا امرأة وليس عندى ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئاً وهن فى حجرى ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأساً فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية.

من سبب نزول الآية:

يبدو أن العرب فى الجاهلية قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال وحرمان الضعفاء وإبقائهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا فى مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش فى ظلال أقاربهم.

(وكان العرب فى الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز بالود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور فإن لم يكن له ذكور فقد حكى أنهم يصرفونه إلى عصبته من إخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئاً، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات.

وكانوا فى الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكور، فلا ميراث للنساء .. فإن لم تكن الأبناء ذكور ورث أقرب العصبة الأب ثم الأخ ثم العم ... وهكذا.

وكانوا يورثون بالتبنى، وهو أن يتخذ الرجل ابن غيره إبناً له فتنعقد بين المتبنى والمتبنى جميع أحكام الأبوة.

---

(١) اسباب النزول للواحدى – صـ١٠٦.

ويورثـون ايضـاً بالحلف وهو أن يرغب رجلان فى الخلة بينهما فيتعاقدا على أن دمهما واحد ويتوارثا)[1].

مما سبق يتضح أن أسباب الميراث فى الجاهلية:

(١) **النسب:** ولا يورثـون بسـببه إلا مـن أطـاق القـتال مـن دون المستضعفين من النساء والصغار.
مـع ملاحظة أنهم كانوا يجعلون النسب سبباً للإرث سواء كان من زواج صحيح أم كان من سفاح.

(٢) **التبنى:** فقـد كـان الرجل منهم ينسب ابن غيره إليه دون أبيه من النسـب، وكـان للابن المتبنى كل الحقوق التى للابن من الصلب فى الميراث وغيره.

(٣) **الحلـف:** فكـان الـرجل فى الجاهلية يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر.

(٤) **الوصـية:** والفرق بينها وبين الحلف أن الحليفين يتوارثان، فمن مات مـنهما أولاً ورثـه الآخـر، أما الوارث فى الوصية فليس أحدهما بل هو الموصى له فقط.

(١) تفسير التحرير والتنوير – م٣ – جـ٤ – صـ٢٤٧-٢٤٨ بتصرف.

المبحث الرابع
الميراث فى الإســـلام

عـندما أشـرقت شـمس الإسلام على الكون وشرف الله الوجود برسـالة سـيدنا محمد صلى الله عليه وسلم – واطمأن الناس بعد خوف، وزالـت العصـبية القبلية وما تثيره من بغى وعدوان، شرع الله المواريث على أساس من العدل والإنصاف، فأعطى مال الميت لمن هم أولى به وهم أهلـه، ولـم يفرق بين رجل وامرأة ولا بين صغير وكبير، وأبطل ما كان علـيه العمـل فى الجاهلية من حرمان النساء والصغار، وتوريث المتبنى الدخيل لما فى ذلك من ظلم وقسوة.

التدرج فى تشريع المواريث:

جرى الإسلام على نظام التدرج فى تشريع المواريث، فلم يبطل ما كان عليه أهل الجاهلية دفعة واحدة.

وقـد علمـنا أن أسـباب الإرث فى الجاهلية كانت النسب والتبنى والحلـف والوصـية. ولمـا جـاء الإسلام أبقى فى أول الأمر على تلك الأسـباب، ولكنه جعل أساس الإرث بالولاية هو الإسلام والهجرة. إذ كان يـرمى إلى تكوين أمة إسلامية يربط بين أعضائها رباط العقيدة، حيث قال تعالى:

"إن الذيـن آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذيـن أووا ونصـروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الديـن فعلـيكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تفعلون بصـير * والذيـن كفـروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفسـاد كبـير * والذيـن آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذيـن آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم * والذيـن آمـنوا مـن بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شئ عليم"[1].

(١) سورة الأنفال – الآيات من ٧٢-٧٥.

بهذه الآيات الكريمة انقطعت الولاية بين المؤمنين المهاجرين وبين غيرهم ممن لم يؤمنوا ولم يهاجروا، ثم جعل الولاية للأقرب فالذى يليه فى القرابة.

والولاية هنا: "**أولئك بعضهم أولياء بعض**" على قولين:

أحدهما: فى النصرة. والثانى: فى الميراث.

قال ابن عباس وغيره: "جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الأرحام"(١).

وقال تعالى: "**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا**"(٢).

قيل: أنه ناسخ للتوارث بالهجرة، حكاه سعيد عن قتادة.

وقيل: أن ذلك ناسخ للتوارث بالحلف والمؤاخاة فى الدين ... فبين الله تعالى أن القرابة أولى من الحلف، فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة(٣).

ثم بعد ذلك أوجب الإسلام على الشخص الذى يوصى للوالدين والأقربين بنصيب فى تركته من غير تفرقة بين الرجل والمرأة أو الكبير والصغير.

قال تعالى: "**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**"(٤).

وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة أخرى من قواعد الميراث فى الجاهلية، وهى قصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال.

ثم تأكد ذلك حين نزل قوله تعالى:

"**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**"(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى – جـ٢ – صـ ٤٣٩ – دار الفكر.
(٢) سورة الأحزاب – آية ٦.
(٣) تفسير القرطبى – جـ٨ – صـ ٦٨-٦٩ – النور الإسلامية بتصرف.
(٤) سورة البقرة – آية ١٨٠.
(٥) سورة النساء – آية ٧.

بنزول هذه الآيات وغيرها بطل ما كان عليه أهل الجاهلية، ونسخ ما كان عليه العمل فى صدر الإسلام من التوريث بالمؤاخاة والمهاجرة. واستقر الأمر وأعطى كل ذى حق حقه على وفق العدل الإلهى دون ظلم لأحد أو تفضيل لفرد على حساب غيره.

وإن الميراث فى الإسلام تقريب للقرابة ووصل للمودة.

ولوحظ فيه المبادئ الآتية(١):

المبادئ التى رعاها الإسلام فى توزيع الميراث:

أولاً: أن يكون توزيع الميراث إجبارياً بين الورثة بحكم القرآن فى الثلثين على الأقل من التركة.

وإن الخلافة الاختيارية فى المال لا تكون فى أكثر من الثلث، ويلاحظ فى هذه الوصية التى أجيزت للوارث أن يكون سببها وباعثها أمراً لا تستنكره الأخلاق ولا الفضائل. بل يكون فى دائرة المعروف بمواساة من تربطه صلة مودة وصداقة أو معاونة فى العمل الفاضل، أو مشاركة فى تجارة، أو لإحدى جهات البر، أو لتدارك ما فاته من واجبات مالية كالزكاة والكفارات.

ويلاحظ أنه يجب عليه فى هذا الجزء الاختيارى الذى جعل له حق التصرف فيه أن يوصى بقدر من المال لأقاربه الضعفاء الذين لا يرثون وهم فى حاجة، وقد قرر ذلك كثيرون من التابعين وأخذوه من قوله تعالى:

"**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**"(٢).

واختلف الناس فى حكم الوصية على قولين:

قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلمأنه قال: "**ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين – وفى رواية ثلاث ليال – إلا ووصيته مكتوبة عنده**"(٣).

---

(١) من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية – الجزء الثانى – بحث بعنوان المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام للشيخ محمد أحمد أبو زهرة – صـ٥٤-٥٦.
(٢) سورة البقرة – آية ١٨٠.
(٣) صحيح البخارى ٢/٤ – وصحيح مسلم – حديث ١،٤ من الوصية – وسنن النسائى ٢٣٩/٦.

وقال آخرون: هى منسوخة. واختلفوا فى نسخها، فمنهم من قال: نسخ جميعها، ومنهم من قال: نسخ بعضها وهى الوصية للوالدين، والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه. وعليه يدل اللفظ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث، ويشمل الواجب والندب(١).

وطالب القرآن عند قسمة الميراث بإعطاء من يحضر من ذوى القرابة والفقراء، قال تعالى:

"وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفا"(٢).

قيل: **"وإذا حضر القسمة"** أى قسمة التركة .. **"أولوا القربى"** ممن لا يرث. **"واليتامى والمساكين"** من الأجانب. **"فارزقوهم منه"** أى أعطوهم شيئاً من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة(٣).

والأمر فى قوله **"فارزقوهم منه"** محمول عند جمهور أهل العلم على الندب من أول الأمر ...(٤).

ثانياً: أن الميراث الذى يوزع إجبارياً، وهو الثلثان على الأقل يلاحظ فى توزيعه أن يكون التوزيع على الأقرب فالأقرب. لأن الميراث خلافة فى الملكية والخلافة يلاحظ فيها أن تكون امتداد لشخصية المالك. والأولوية فيها بقرب القرابة. ولأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوى القرابة لأنهم كثيرون، وقد يصلون مائة عداً أو يزيدون، وربما يكون الميراث صغيراً لا يقبل التوزيع عليهم. ولو كان كبيراً لا ينال الواحد إلا فتاتاً لا يمكن استغلاله فلابد من الاقتصار على البعض، وأعدل طريق للترجيح هو القرابة، فهو مقياس ضابط.

وإنه مع هذا الذى قررناه تتجه الشريعة فى الميراث إلى التوزيع بدل التجميع، فيندر أن ينفرد وارث بالميراث. فالأولاد هم أكثر الأقارب حظاً فى الميراث، ومع ذلك لا ينفردون بالتركة بل يشاركهم الأب أو الجد والأم والجدة والزوج أو الزوجة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى – جـ١ – صـ١٠٢.
(٢) سورة النساء – آية ٨.
(٣) تفسير أبى السعود – جـ٢ – صـ ١٠٢.
(٤) تفسير التحرير والتنوير – م٣ – جـ٤ – صـ٢٥١.

وإن كن إناثاً يشاركن الإخوة والأخوات – وكل ذلك لمنع تجمع المال فى وارث واحد. لأن هناك اشتراكاً فى قرب القرابة الذى هو الأساس.

ثالثاً: ملاحظة الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد كان مقدار الإرث أكبر، وذلك هو السبب فى أن نصيب الأولاد كان أكبر من نصيب الأبوين مع أنهم فى درجة واحدة من القرابة. ولأن حاجة الأولاد أشد كان نصيبهم أكبر. إذ هم فى الغالب صغار ضعاف وهم يستقبلون الحياة والأبوان يستديرانها فحاجتهما ليست كحاجة الأولاد. وفوق ذلك ما يرثه الأبوان يكون من بعدهما لأولادهما الصلبيين. ولا يأخذ أولاد المتوفى الموروث شيئاً فكان هذا التفاوت فى المقدار عدلاً وفيه حسن توزيع.

وملاحظة الأشد حاجة فى الميراث هى التى جعل نصيب الذكر ضعف الأنثى، وذلك لأن مقتضى التعاون فى الأعباء فى الأسرة جعل التكاليف المالية الخاصة بالأسرة على الزوج وعلى الأب. فهو الذى يطالب بنفقة الزوجة وأولادهما فكانت حاجته إلى المال بلا ريب أشد. وكان إعطاؤه أكثر هو الأنسب. والإعطاء فى الميراث على قدر الحاجة هو الأعدل، لأن جعل مقدار التوزيع على مقدار التكليف هو النظام المعقول السليم، وتسوية المرأة فى هذه الحال لا يعد عدلاً لأن الحقوق فى النظام العادل لابد أن تكون متكافئة مع الواجبات.

رابعاً: أن قرابة الأم يكون لها حظ فى الميراث، ولم يكن لقرابة الأم ميراث عند العرب وعند غيرهم، فالأخوال والعمات وأولاد الأم لم يكن لهم استحقاق فى الميراث فجعل لهم الحق. وفى أكثر الأحوال كان ميراثهم متأخراً عن قرابة الأب لتطبيق مبدأ تقديم الأقرب فالأقرب، ولكن الإخوة والأخوات لا يكونون فى مرتبة الأشقاء لأب. بل فى كثير من الأحوال يأخذون ولا يأخذ الإخوة لأب شيئاً، لأن أولاد الأم لهم نصيب مفروض والإخوة لأب يرثون بالتعصيب. والميراث بالتعصيب يكون بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

المبحث الخامس
نصيب المرأة فى الميراث وحكمته

اتهم بعض المتحاملين على الإسلام من علماء الغرب وبعض ممن ينتسبون إلى الإسلام نظام الميراث فى الإسلام بعدم صلاحيته لمسايرة النظم الاقتصادية والاجتماعية فى العصر الحديث، لعدم مساواته بين الرجل والمرأة فى الميراث إذ يجعل للرجل ضعف نصيبها، فهو لهذا لا يتفق مع ما تفرضه العدالة التى لا تفرق بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات.

وهذا تعصب بغيض ضد الإسلام سيطر على كثير من هؤلاء المفكرين وتوارثوه أجيالاً بعد أجيال وكان له أكبر الأثر فى هذا الهجوم المذموم. لدرجة أن هناك آخرين ينتسبون للإسلام ويحملون درجات علمية زعموا ذلك أيضاً وادعوا أن نظام الميراث فى الإسلام لم يعد صالحاً لمسايرة العصر والتقدم الحادث الآن.

وادعوا أن نصيب المرأة فى الميراث وهو نصف الرجل ليس عدلاً خاصة وأن المرأة تقف بجانب الرجل فى مواقع العمل جنباً إلى جنب. فلماذا لا تتساوى معه فى نصيب الميراث. ونسوا أن المشرع هو الخالق سبحانه وتعالى علواً كبيراً عما يقولون، وهو العالم بخلقه وما يصلح لهم وما لا يصلح. قال فى كتابه الكريم:

"**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**"(١).

وما يدعيه علماء الغرب ومفكروه ومن يسير خلفهم ممن ينتسبون للإسلام حباً فى الشهرة، ما هو إلا حقد وحسد من عند أنفسهم.

"**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق**"(٢).

واتهام الإسلام بأنه هضم حق المرأة فى الإرث اتهام باطل وكذب بين، وحتى نرد عليهم ونوضح كذب هذا الاتهام وبطلانه، نذكر حقوق المرأة فى الإسلام بإيجاز فيما يلى:

الإسلام قد أتى بما لم يسبق إليه ولعله إلى الآن لم يلحق به، وهو ما يتعلق بالمرأة، لأن المرأة فى الإسلام نالت حقوقاً لم تنلها فى الأحكام

(١) سورة الملك – آية ١٤.
(٢) سورة البقرة – آية ١٠٩.

السابقة على الإسلام، خصوصاً الأحكام غير الدينية. وما نالته من هذه الحقوق لم تصل المرأة الأوروبية إلى الكثير منه، ويتضح ذلك فيما يلى:

١- كانت المرأة هملاً فى بيت الزوجية ولم يكن لها أى شخصية قبل الزواج فكان أبوها أو وليها لا إرادة لها بجوار إرادته وإذا تزوجت انتقلت السلطة المطلقة من الولى إلى الزوج فجاء الإسلام وجعل لها من الحقوق مثل ما عليها من واجبات وكانت قبل ذلك عليها واجبات وليس لها حقوق.

فجاء القرآن وقرر تلك القضية العادلة التى تربط بين الحق والواجب برباط وثيق يتفق مع البديهة العقلية فقال تعالى:

"**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم**"(١).

وترشد الآية إلى:

أن الإسلام رفع النساء إلى درجة لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الأحكام الماضية، بل لم تصل إليها أمة من الأمم التى بلغت شأواً بعيداً فى الحضارة والمدنية، فهى وإن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من التصرف فى مالها بدون إذن زوجها.

وقد أعطى الإسلام هذه الحقوق للمرأة منذ أكثر من – أربعة عشر قرناً – وكانت المرأة فى أوربا من نحو مائة سنة تعامل معاملة الرقيق كما كانت فى الجاهلية أو أسوأ منها حالاً.

ومن العجيب أن الفرنجة الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا فى إعلاء شأن المرأة يفخرون علينا ويرموننا بالوحشية فى معاملتها مدعين أن ذلك هو أثر التعاليم الدينية، ولكن لهم بعض العذر فى ذلك بما يرون عليه المسلمين فى معاملتهم للنساء بحكم العادة والجهل بفقه الشريعة وعدم النظر إلى ما كان عليه الصدر الأول من المسلمين فى معاملتهن.

وأما الدرجة التى للرجال عليهن فهى الرياسة، والقيام على المصالح كما تفيده الآية:

"**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"(١) (٢).

(١) سورة البقرة – آية ٢٢٨.

مما سبق يتضح أن الرجل ملزم بالإنفاق على المرأة بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك.

هذه هى الدرجة فى الحقيقة كما تبين هى غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف النساء. لذا كان نصيب الرجل فى الميراث أكبر من حقها فى الميراث.

٢- لم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها ما دامت لم تتزوج فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها فجاء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها وإذا كان للولى شأن فى زواجها فليس له أن يجبرها وإنما الأمر إليها أولاً:

أخرج أبو داود بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها**"، قالوا: يا رسول الله وما إذنها؟ قال: "**أن تسكت**"(٣).

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**"(٤).

وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما ينظمه عقد الزواج من حقوق بين الزوجين.

٣- المرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها، ولا يكون للزوج أى قدرة على التصرف فى مال زوجته إلا بتوكيل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه، وعقد الزواج فى الشريعة الإسلامية لا

---

(١) سورة النساء – آية ٣٤.

(٢) تفسير المراغى – جـ٢ – صـ١٦٧.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – جـ٣ – صـ٣٥٨ – ح ٥١٣٦.

(٤) أخرجه مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب فى النكاح والبكر بالسكوت – جـ٢ – صـ ١٠٣٦،١٠٣٧.

يقتضى ولاية ما ولا شركة فى المال ولا وكالة إجبارية هذا هو الصحيح وهو قول الجمهور.

(ولنا أن نقارن بين هذا وبين القوانين الأوروبية فيما يتعلق بالزواج، إنها تعتبر الزوج شريكاً ولياً لها فى مالها وليس لها التصرف فى أى قدر من مالها إلا بإذنه، وليس لها أن تودع مالها فى المصارف على ذمتها لأن ذمتها غير منفصلة عن ذمة الزوج، وآخر تعديل فرنسى فى القانون المدنى الفرنسى سوغ للمرأة أن تودع أموالها باسمها).

وذلك الجزء الصغير وصلت المرأة إليه فى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فلينظر هؤلاء الحاقدون إلى اهتمام الإسلام بالمرأة ورفعها إلى مكانة عالية لم ترق إليها المرأة لدى جميع الأمم وفى كل الأحكام الوضعية كانوا ينظرون إليها كالمتاع تورث ولا ترث.

٤- والمرأة كانت فى نظر النظم القديمة كالشيطان ينظر إليها على أنها شئ مقيت، حتى أنه ورد فى بعض عبارات التوراة المحرفة تلك الكلمة "المرأة أمر من الموت".

كان ينظر إلى المرأة تلك النظرة، فلما جاء الإسلام أكرمها وبالغ فى إكرامها بمقدار مبالغة العرب والرومان والفرس فى مقتها.

فكانت المرأة المتزوجة تورث (لابن زوجها)، وله أن يزوجها من غيره إن شاء أو يرث زواجها من أبيه إن شاء.

فجاء الإسلام ومنع ذلك منعاً باتاً، فقد قال تعالى: "**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا**"(١). وبهذا سمى نكاح المقت(٢).

٥- أثبت الإسلام للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها ولم يكن لها شئ من الميراث فى النظم القديمة إلا فى بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث بحكم الزوجية.

ونقل كلمة عن كتاب الفرنجة: فقد قال جوستاف لوبون فى ذلك: "ومبادئ الميراث التى ينص عليها القرآن، على جانب عظيم من العدل والإنصاف".

ويقول: "ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة منحت حقوقاً فى الميراث لا نجد مثلها فى قوانينا"(١).

---

(١) سورة النساء – آية ٢٢.

(٢) تفسير النسفى – جـ١ – صـ٢١٧.

وبذلك الكلام يتبين أن الزوجة أعطيت حق الميراث فى الشريعة الإسلامية منذ نحو أربعة عشر قرناً ولم تعط ذلك الحق إلى الآن فى بعض القوانين الأوربية، ومع ذلك يتبجح بعض الكتاب من الشرق والغرب بأن المرأة مظلومة فى الإسلام منقوصة الحقوق، وهذا ما يشهد به بعض كتابهم.

(ولنفس الكاتب الأوروبى أيضاً يقول: "تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم، فى ذلك عن مسيو دى أمسيس الذى لم يكن مناصراً للمبادئ الإسلامية فى أقواله: "إن المرأة فى الشرق تعامل وبنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها فى الطريق، ولا يجترئ جندى أن يسئ إلى أشد نساء الشعب بزاءة لسلان حتى فى أثناء الشغب. وفى الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته، وفى الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة، وفى الشرق لا تجد رجلاً يقدم الاستفادة من كسب زوجته، والزوج الذى يدفع المهر، وإذا طلقت الزوجة فى الشرق أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة)[٢].

(وما نقلنا هذا الكلام لنتخذ منه حجة، لأن الحقائق الإسلامية براهين قوتها مستمدة من ذاتها لا من أمر خارج عنها، ولكننا نقدمها لأولئك الذين يتبعون كتاب الغرب ويقلدونهم، لأنهم لا يعتمدون على المنطق المجرد، ولكن يعتمدون على التقليد فقط، فأتينا بشهادة من يتبعونهم ولو كان الاتباع عن غير بينة"[٣].

يتضح مما سبق أن الإسلام هو الذى أعلى من شأن المرأة وحفظ لها حقها فى حياة كريمة، وأحاطها بسياج متين من الحماية والكرامة وجعل لها حقاً مشروعاً فى الميراث بعد أن كانت محرومة منه، بل كانت نوعاً من التركة تورث فى بعض الأوقات.

---

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون – صـ٣٧٤ (ترجمة الأستاذ عادل زعيتر).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجتمع الإنسانى فى ظل الاسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية – جـ٢ – صـ٤٦ – ٤٩ للشيخ محمد أحمد أبو زهرة.

نصيب المرأة فى الميراث وحكمته:

للمرأة حق فى الميراث يقدر بالنصف من ميراث الرجل وقد قرر ذلك القرآن الكريم حيث قال تعالى: "**للذكر مثل حظ الأنثيين**"[١].

والحكمة فى ذلك:

الرجل يستحق بالإرث مما تستحقه المرأة: لأن تكاليف الرجل المالية فى الحياة أكثر من تكاليف المرأة، إذ هو مطالب بالمهر وبالإنفاق على زوجته ولو كانت موسرة، وتلزمه نفقة أولاده بدون أن يشاركه فيها أحد، فلما كان الرجل مطالب بأعباء مالية لا تطالب بها المرأة اقتضت حكمة الله تعالى وعدالته أن يكون الرجل أكثر نصيباً وأوفر حظاً من المرأة فى الميراث حتى يتمكن الرجل من القيام بأداء واجباته المالية، ويقدر على سد حاجاته ويستطيع تلبية ما يطلب منه من الحقوق المالية وهذه الحكمة روعيت فى إرث كل ذكر وأنثى استويا – أى تماثلا فيه – فى درجة القرابة – وقوتها فيأخذ الذكر أكثر مما تأخذه الأنثى فى الميراث عند اجتماعهما.

فيأخذ الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة ضعف ما تأخذه بطريق الإرث وكذا الأخ لأب مع الأخت لأب والابن مع البنت، ولم يشذ عن هذه القاعدة وهى أن للذكر مثل حظ الأنثيين فى الإرث عند اجتماع الذكر والأنثى المتساويين فى درجة القرابة وقوتها، سوى أولاد الأم، فإن ذكورهم وإناثهم سواء فى الاستحقاق بالإرث عند الانفراد وعند الاجتماع.

وقد يعلل استثناء أولاد الأم والأبوين أيضاً فى بعض الأحوال من هذه القاعدة، بأن إرثهم بالقرابة من جهة الأم روعى فيه جانب الأم والعطف عليها والبر بها، مبالغة فى صلتها. ولذا يرثون ميراث الأم وهو السدس أو الثلث بحسب الأحوال[٢].

تحريم إرث النساء كرهاً:

قال تعالى:

"**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**

---

(١) سورة النساء – آية

(٢) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية لعمر عبد الله – صـ ١٢٣-١٢٤ – الطبعة الرابعة – دار المعارف.

وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا"(١).

جاء فى سبب نزول الآية: عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية.

وقيل: كان أهل المدينة فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً وإن شاء عضلها وضارها لتفتدى منه بما ورثت من الميت أو تموت هى فيرثها(٢).

وفى الآية: "خوطب الذين آمنوا ليعم الخطاب جميع الأمة وصيغة "لا يحل" صيغة نهى صريح لأن الحل هو الإباحة فى لسان العرب ولسان الشريعة فنفيه يرادف معنى التحريم"(٣).

وهكذا .. مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التى ينظر بها الإسلام لشقى النفس الواحدة، ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء .. ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار أو علاقة بهائم!.

ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالى الكريم اللائق بكرامة بنى آدم الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين، فمن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية كان ذلك الارتفاع الذى لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم.

"حرم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة كما حرم العضل الذى تسأمه المرأة ويتخذ أداة للإضرار بها"(٤).

---

(١) سورة النساء – آية ١٩.
(٢) أسباب النزول للواحدى – صـ١٠٨.
(٣) تفسير التحرير والتنوير – م٣ – جـ٤ – صـ ٢٨٢.
(٤) تفسير فى ظلال القرآن – جـ١ – صـ ٥-٦.

والخلاصـــة:

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق فقدر لها الله تعالى حقوقاً فى شئون الزواج ونهى عن الاعتداء عليها وقرر أن المرأة ليست متاعاً يورث، فلا تورث زوجة المتوفى ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية فترثوا المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة، وتتصرفوا فيها كما تشاؤون، وهن كارهات لذلك.

أحكام عامة للميراث

أركان الميراث، أسبابه، وشروطه، موانعه

أولاً: أركان الميراث: التى لا يتحقق إلا بها ثلاثة هى:

١- المورث وهو الميت الذى يستحق غيره أن يرث منه.

٢- الوارث وهو من ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.

٣- المـوروث ويسـمى مـيراثاً وتراثاً وإرثاً وتركة، ويشمل ما يتركه المورث من المال والحقوق التى تورث، كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وحق حبس المرهون لاستيفاء الدين.

أما المنافع فلا تورث عند الحنفية، لأن العقود التىتفيد ملك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين.

وتورث عند الشافعية وهو ما جرى عليه القانون المدنى[١].

ثانياً: أسباب الإرث: ثلاثة هى:

١- القرابـــــة:

قـال تعالى: **"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصـيب ممـا تـرك الوالـدان والأقـربون ممـا قل منه أو كثر نصيباً مفروضا"**[٢].

النسـب الحقيقى: وهو كل صلة سببها الولادة، كصلة البنت بأبيها والأخ بأخيه أو أخته، والعمة بابن أخيها أو بنته.

ويقـال لهـا أيضـاً: النسب الحقيقى والذين يرثون بالقرابة، أنواع ثلاثة:

١- أصحاب الفروض.

٢- العصبات النسبية.

٣- ذوو الأرحام.

قال ابن العربى: فى هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها: بيان علة الميراث وهى القرابة.

الثانى: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

الثالـث: إجمـال النصـيب المفـروض، فبين الله سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوص القرابة، ومقدار النصيب ..[١].

---

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ/ على محمد حسب الله – صـ٣٠.

(٢) سورة النساء – آية ٧.

٢- النكـــاح:

قال تعالى: **"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كـان لهـن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهـن الربع مما تركتم إن لم يكن ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"**[٢].

والمقصود الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة فمتى عقد الـزواج صـحيحاً فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين حتى يقع الطلاق، فإذا وقع وانقضت العدة فلا توارث.

أمـا فـى أثناء العدة فإن كان الطلاق رجعياً فسبب التوارث قائم، وإن كـان بائناً فلا توارث إلا إذا كان من باشر الفرقة فاراً فإنه يورث ولا يرث.

ويعتـبر من باشر الفرقة فاراً إذا أوقع سببها فى مرض موته بائناً باختياره ومن غير رضا الآخر.

ولا تـوارث بالـزواج الفاسـد أو الباطل وإن وقع بعده دخول أو خلوة[٣].

٣- الولاء:

النسب الحكمى، وهو ولاء العتاقة: وهو صلة بين السيد ومن أعتقه من عبيده يثبت بها للأول حق إرث الثانى[٤].

ويقـال لها أيضاً: العصوبة السببية، القرابة الحكمية، وولاء العتق وولاء النعمة.

والمـراد بهـا: العصوبة التى سببها العتق، أى الرابطة التى تربط المعـتق بعتيقه، بسبب ما أولاه من نعمة العتق، حيث رد إليه حريته وأعاد إلـيه إنسـانيته، بعـد أن كـان ملحقـاً بالعجماوات ومعدوماً من الأموال والممتلكات، فإذا أعتق السيد مملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى فى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى – جـ١ – صـ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) سورة النساء – آية ١٢.

(٣) أحكـام المواريث فى الشريعة الإسلامية – تأليف: على محمد حسب الله – صـ ٣٠،٣١.

(٤) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية – تأليف: عمر عبد الله – صـ ٥٩ – دار المعارف.

اصـطلاح الفقهـاء: عصوبة سببية، لأن الشارع جعلها سبباً فى إرثه من عتـيقه مكافأة له على تحرير مملوكه من نير العبودية إذا لم يوجد للعتيق وارث أصلاً لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية على ما درج عليه قانون المواريث حيث اعتبر العاصب السببى آخر من يستحق التركة بالإرث.

ولا يـرث العتيق من معتقه بسبب العصوبة السببية لأن سبب هذه العصـوبة إعـتاق السيد عبده، والاعتاق فعل قام به السيد وحده ولا دخل للعبد فيه.

فالشـرع الإسلامى كافأ المعتق على إعتاق عبده وتحريره من نير العـبودية يجعله وارثاً له يستحق تركته بطريق الخلافة عنه، ولا يخفى ما فـى اعتبار العصوبة السببية سبباً من أسباب الإرث من الحث على إعتاق الرقاب، والترغيب فى تحرير العبيد.

وعلـم مما تقدم: أن العصوبة السببية هى الإرث من جانب واحد لا من الجانبين بخلاف سائر أسباب الإرث، فإن الإرث بالقرابة والزوجية من الجانبين، لا من جانب واحد[١].

ثالثاً: شـروط الإرث: هى:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً، والميت حكماً: هو المفقود الذى حكم القاضى بموته بسبب غيبته.

٢- حـياة الوارث عند موت المورث حقيقة أو تقديراً كالحمل، فالغرقى والحـرقى والهدمـى الذين لا يعلم أيهم أسبق موتاً - يحكم بموتهم جميعاً فى وقت واحد فلا يتوارثون سواء أماتوا فى حادثة واحدة أم فى حوادث عدة، ويرث كلاً منهم ورثته الآخرون.

٣- ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث[٢].

رابعاً: موانـع الإرث:

المـانع فى اصطلاح الفرضيين ما تفوت به أهلية الإرث مع بقاء سببه، ومن قام به المانع لا يعتبر موجوداً بين الورثة.

---

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ/ على محمد حسب الله - صـ٣٠- ٣١ - ط ثانـية ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية - د. عمر عبد الله - ط رابعة - دار المعارف - صـ٥٩-٦٠.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ/ على محمد حسب الله - صـ٣١.

والموانع أربعـة، هى:

الأول: الـرق[١]:

سواء أكان كاملاً كالقن والمكاتب، أم ناقصاً كالمدبر وأم الولد، لأن الرقـيق ليس أهلاً لأن يملك نفسه إذ هو وما ملكت يداه ملك لسيده فتوريثه توريث للأجنبى وهو غير مشروع.

الثانى: القتـل:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث القاتل شيئاً**"[٢].

وما رواه عبد الله بن عمر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال يـوم فتح مكة: "**المرأة ترث دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل صاحبه عمداً فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا من ماله شيئاً**"[٣].

ولأن القـتل جـناية يستحق فاعلها أن يعاقب عليها بالحرمان من إرث المقتول لأنه استعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه.

والقتل المانع من الميراث ما وقع عمداً من مكلف بغير حق أو عذر.

١- **فالعامد** هو المباشر للقتل مستقلاً أو شريكاً ولو كان أصلاً للمقتول، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بولده"[٤].

معناه لا يقتل به، وهو يستلزم بقاء حقه فى الميراث.

ويلحـق بالمباشـر المتسـبب الراغب فى القتل أو المعين عليه، كالآمـر والمحـرض والدال وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام وتنفيذه.

أمـا القاتل خطأ فلا يمنع من الميراث - مأخوذ من مذهب مالك - خلافـاً لمذهـب الحنفـيه، أن كل قتل يستوجب قصاصاً أو كفارة يكون مانعاً من الإرث، وهو يشمل (قتل العمد - شبهة العمد - = الخطأ، ما أجرى مجراه).

---

(١) حذف هذا المانع فى القانون لعدم وجوده.

(٢) أخـرجه الترمذى - كتاب الفرائض - باب ما جاء فى-إبطال ميراث القاتل - جـ٤ - صـ٤٢٥ - ح ٢١٠٩ - دار الحديث.

(٣) سنن ابن ماجة - جـ٢ - ٩١٤/٢.

(٤) السـنن الكبرى ١٩/٨، المستدرك ٣٦٩/٤ - شرح السنة للبغوى ١٨٠/١٠، وكشف الخفا ٥٢٢/٢، والمعجم الكبير للطبرانى ٦/١١.

٢- **والمكلف: البالغ العاقل**، فكل من الصبى والمجنون والمعتوه لا يمنع من الميراث بقتل مورثه لعدم التكليف.

ولما لم يكن للبلوغ الحقيقى وقت معلوم وفى عدم تحديده ليس يترتب عليه اختلاف الأحكام - إختار القانون حداً للبلوغ سن المقدرة له فى مذهب الصاحبين المفتى به، وهى خمسة عشر عاما.

٣- **ولا يمنع من الميراث قتل بحق**: بأن كان قصاصاً كقتل القاتل أو حداً كقتل المرتد، أو دفاعاً عن النفس ومنه قتل العادل مورثه الباغى باتفاق، وقتل الباغى مورثه العادل عند الطرفين لأنه مشروع فى رأيه.

٤- **وكذلك لا يمنع منه قتل بعذر**: كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها عند مفاجأتهما حال الزنا، وكالقتل مباغتة فى الدفاع.

الثالث: اختلاف الدين:

ومعناه: ان يكون دين الوارث مخالفاً لدين المورث، والمراد يكون اختلاف الدين مانعاً من الإرث: أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، سواء أكان غير المسلم كتابياً كاليهود والنصارى أم غير كتابى كالوثنيين والمجوس، ولا فرق بين أن يكون الوارث مسلماً والمورث غير مسلم وبالعكس.

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً وذلك للأدلة الآتية:

١- قال تعالى: **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"**(١).

قيل: أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع.

ونزع بهذا علماؤنا فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم، وبه قال أشهب والشافعى، لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل فلا يشرع ولا ينعقد بذلك.

(١) سورة النساء - آية ١٤١.

وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبى حنيفة: إن معنى "**يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**" فى دوام الملك، لأننا نجد ابتداءه يكون له عليه وذلك بالإرث.

وصورته أن يسلم عبد كافر فى يدى كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارث الكافر، فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء ويحكم عليه ببيعه.

ورأى مالك فى رواية أشهب والشافعى أن الحكم بملك الميراث ثابت قهراً لا قصد فيه(١).

وقوله تعالى: "**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**"(٢).

أى أن الله قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض فى الميراث(٣).

ويؤكد ذلك ما رواه البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"(٤).

فالحديث يدل صراحة على أن المسلم لا حق له فى ميراث قريبه أو زوجه الكافر، كما أن الكافر لا حق له فى هذا الحق أيضاً.

أما المرتد عن دينه من المسلمين فسواء أكان ذكراً أم أنثى لا يرث أحداً من اقاربه مسلمين أو غير مسلمين باتفاق؛ ويرثه أقاربه المسلمون دون غيرهم.

ويعتبر بردته فاراً فى حق زوجته، سواء ارتد فى مرض موته أم فى حال صحته، لأن ردته تستتبع موته إذا لم يتب، فإذا مات فى عدة زوجه المسلمة، ورثته وإذا ماتت هى لم يرثها.

أما الزوجة فلا تعتبر فارة بردتها إلا إذا ارتدت فى مرض موتها فإذا ماتت فى العدة ورثها الزوج إذا كانت فارة، وإذا مات هو لم ترثه.

(١) أحكام القرآن لابن العربى - جـ١ - صـ ٦٤١.
(٢) سورة الأنفال - آية ٧٣.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى - جـ٢ - صـ ٤٤١.
(٤) صحيح البخارى ١٩٤/٨، وصحيح مسلم - حديث ١ من الفرائض.

أما الكفار بعضهم مع بعض فقد قال الأوزاعى ومالك وأحمد بعدم التوارث بينهم أيضاً عند اختلاف مللهم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يتوارث اهل ملتين**" رواه أبو داود بإسناده – عن عبد الله بن عمر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يتوارثون لقوله تعالى:

"**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**"(١).

من غير تفصيل والمراد بالملتين فى هذا الحديث الكفر والإسلام فيكون كالحديث السابق، غير معارض لهذه الآية وهو المعول عليه.

الرابع: اختلاف الدار:

(ومعناه أن يكون الوارث تابعاً لغير الدولة التى يتبعها الموروث، وهو غير مانع من الإرث عند مالك وأحمد، وعند الحنفية والشافعية لا يمنع اختلاف الدولة من الميراث إلا إذا ارتفعت معه العصمة بين الدولتين)(٢)، فاستباحت كل منهما دم الأخرى – وهذا لا يكون إلا عند قيام الحرب بينهما – .

أما فى الأحوال العادية فبين الدول سلام عام، وإن لم تكن بينهما معاهدات خاصة.

وذلك هو مبدأ الإسلام العام، كما فى قوله تعالى:

"**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**"(٣).

ومن ذلك نرى أن اختلاف الدار فى الأحوال العادية من غير ارتفاع العصمة – لا يمنع الميراث باتفاق المذاهب الأربعة، وبهذا أخذ القانون.

ولكن لما كانت بعض الدول تمنع توريث الأجنبى عنها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيها من غير عوض – نص فى القانون على معاملة هذه الدول بالمثل، ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين وهو حق وعدل ومساواة.

---

(١) سورة الأنفال – ية ٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين – جـ٥ – صـ ٥٠٧ ، الأم للشافعى من موانع الإرث – جـ٤ – صـ٤.

(٣) سورة الأنفال – آية ٦١.

كل هذا فى حق غير المسلمين، أما هم فدارهم واحدة وإن تعددت الأقطار.

كذلك يبقى حق التوارث بين مسلمين أحدهما من قطر إسلامى واقع تحت سلطة الكفار لأنهم لا يقرون على الاستيلاء على بلاد المسلمين بل على المسلمين جميعاً أن يعملوا لرفع سلطة الكفار عن بلادهم.

ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلا قيل لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين فى دار الإسلام، أنه لا يتمتع بحكم دار الإسلام إلا بالهجرة، عملاً بقوله تعالى:

"**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا**"(١).

وقيل يتوارثان، لأن الله تعالى إنما جعل التوارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجروا إليهم ممن أسلم فى دار الحرب من اقاربهم ليحمل من أسلم فى دار الحرب على الهجرة إلى المسلمين لمؤازرتهم إذا كانوا قلة تحتاج إلى المعونة. وقد كان ذلك فى مبدأ الإسلام بمقتضى قوله تعالى:

"**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا**"(٢) الآية.

وهو يفيد بعمومه عدم اشتراط الهجرة لتوارث، على أن وجوب الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"(٣) (٤).

---

(١) سورة الأنفال – آية ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب – آية ٦. ، الأنفال: آية ٧٥.

(٣) فتح البارى – جـ٦ – صـ ١١٥، نيل الأوطار – جـ٨ – صـ٣٨٨، سنن أبى داود – جـ٣٨٨/١.

(٤) الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ/ على محمد حسب الله – صـ ٣١–٣٦.

أما الكفار بعضهم مع بعض فقد قال الأوزاعى ومالك وأحمد بعدم التوارث بينهم أيضاً عند اختلاف مللهم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يتوارث اهل ملتين**" رواه أبو داود بإسناده – عن عبد الله بن عمر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يتوارثون لقوله تعالى:

"**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**"(١).

من غير تفصيل والمراد بالملتين فى هذا الحديث الكفر والإسلام فيكون كالحديث السابق، غير معارض لهذه الآية وهو المعول عليه.

الرابع: اختلاف الدار:

(ومعناه أن يكون الوارث تابعاً لغير الدولة التى يتبعها الموروث، وهو غير مانع من الإرث عند مالك وأحمد، وعند الحنفية والشافعية لا يمنع اختلاف الدولة من الميراث إلا إذا ارتفعت معه العصمة بين الدولتين)(٢)، فاستباحت كل منهما دم الأخرى – وهذا لا يكون إلا عند قيام الحرب بينهما – .

أما فى الأحوال العادية فبين الدول سلام عام، وإن لم تكن بينهما معاهدات خاصة.

وذلك هو مبدأ الإسلام العام، كما فى قوله تعالى:

"**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**"(٣).

ومن ذلك نرى أن اختلاف الدار فى الأحوال العادية من غير ارتفاع العصمة – لا يمنع الميراث باتفاق المذاهب الأربعة، وبهذا أخذ القانون.

ولكن لما كانت بعض الدول تمنع توريث الأجنبى عنها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيها من غير عوض – نص فى القانون على معاملة هذه الدول بالمثل، ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين وهو حق وعدل ومساواة.

---

(١) سورة الأنفال – ية ٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين – جـ٥ – صـ ٥٠٧ ، الأم للشافعى من موانع الإرث – جـ٤ – صـ٤.

(٣) سورة الأنفال – آية ٦١.

كل هذا فى حق غير المسلمين، أما هم فدارهم واحدة وإن تعددت الأقطار.

كذلك يبقى حق التوارث بين مسلمين أحدهما من قطر إسلامى واقع تحت سلطة الكفار لأنهم لا يقرون على الاستيلاء على بلاد المسلمين بل على المسلمين جميعاً أن يعملوا لرفع سلطة الكفار عن بلادهم.

ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلا قيل لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين فى دار الإسلام، أنه لا يتمتع بحكم دار الإسلام إلا بالهجرة، عملاً بقوله تعالى:

"**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا**"(١).

وقيل يتوارثان، لأن الله تعالى إنما جعل التوارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجروا إليهم ممن أسلم فى دار الحرب من اقاربهم ليحمل من أسلم فى دار الحرب على الهجرة إلى المسلمين لمؤازرتهم إذا كانوا قلة تحتاج إلى المعونة. وقد كان ذلك فى مبدأ الإسلام بمقتضى قوله تعالى:

"**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا**"(٢) الآية.

وهو يفيد بعمومه عدم اشتراط الهجرة لتوارث، على أن وجوب الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"(٣) (٤).

---

(١) سورة الأنفال – آية ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب – آية ٦. ، الأنفال: آية ٧٥.

(٣) فتح البارى – جـ٦ – صـ ١١٥، نيل الأوطار – جـ٨ – صـ٣٨٨، سنن أبى داود – جـ١/٣٨٨.

(٤) الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ/ على محمد حسب الله – صـ ٣١-٣٦.

حقوق الورثة فى التركة
وحقوق غير الوارثين عند القسمة

قال تعالـــــى:

"للـرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما تـرك الوالـدان والقـربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا (٧) وإذا حضـر القسـمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفا"[١].

قال علماؤنا فى هذه الآية قوله تعالى: **"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممل قل منه أو كثر نصيباً مفروضا"** الآية.

ثلاث فوائـــد:

إحداها: بيان علة الميراث وهى القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفا تصرفت من قريب او بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وذلك مبين فى آية، فكان فى هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى.

وفـى قوله: **"مما قل أو كثر"** بيان "لما ترك" لقصد تعميم ما ترك الوالـدان والأقـربون وتنصيص على أن الحق متعلق بكل جزء من المال حتى لا يستأثر بعضهم بشئ، وقد كان الرجل فى الجاهلية يعطى أبناءه من ماله على قدر ميله.

وقوله: **"نصـيباً مفروضـا"** حال من "نصيب" روعى الجنس فجئ بالحـال مفـرداً. و "مفروضـاً" وصف، ومعنى كونه مفروضاً أنه معين المقـدار كـل صنف من الرجال والنساء، كما قال تعالى فى الاية الآتية: **"فريضة من الله"**.

وهذا أوضح دليل على أن المقصود بهذه الآية تشريع المواريث[٢].

وقـيل: فى قوله سبحانه وتعالى: **"مما قل أو كثر نصيباً مفروضا"** كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام وبدء الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز

---

(١) سورة النساء – آيات ٨:٧.

(٢) تفسـير القرطبى – جـ٣ – صـ ٤٤ – د النور الإسلامية، تفسير التحرير والتنوير – م٣ – جـ٤ – صـ ٢٥٠.

أقـل السـهام منها، فكان ابن كنانة يرى ذلك لقوله تعالى: **"مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا"**.

وكان ابن القاسم يروى عنه أن ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة وقـد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه: **"غير مضار"**[١]، عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضـرار"**[٢]، وهـذا بعيد، فإنه ليس فى الآية تعرض للقسمة وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيراً.

فقال سبحانه وتعالى: **"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون"** وهـذا ظاهر جداً. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك أن الـوارث يقـول: قـد وجب لى نصيب بقول الله سبحانه فمكنونى منه، فـيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن، لأنه يؤدى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال وتغيير يبطل المنفعة وينقص القيمة[٣].

يؤدى من التركة قبل الإرثث، ثلاثة حقوق:

١- **تجهـيز الميت**، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته – على النحو المشـروع من غير إسراف ولا تقتير – وإنما قدم التجهيز على وفاء الديون لأنه بعد الممات كاللباس حال الحياة، والمدين الحى لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه.

٢- **وفاء الديون: وهى نوعـــان:**

أ- ديون متعلقة بالأعيان[٤].

---

(١) سورة النساء – آية ١٢.

(٢) أخـرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب البيوع – باب النهى عن المنابزة – جـ٥ – صـ ٥٧،٥٨ – وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى – جـ١ – صـ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) تأخـير الديون المتعلقة بالأعيان عن التجهيز مأخوذ من مذهب الإمام أحمد، لأن الميـت أحوج إلى التجهيز من كل ما عداه. والأئمة الثلاثة يقدمون هذه الديـون على التجهيز، وتظهر عدة الخلاف فيما إذا رهن الميت عيناً مثلاً قم مـات ولا تركة له غيرها وهى لا تكفى تجهيزه ووفاء الدين المرهونة به، = = فـيجهز منها أولاً عند الإمام أحمد، ويوفى الدين أولاً عند الأئمة الثلاثة، ثـم يكـون التجهيز أو ما بقى منه على أقارب الميت أو على من حضر من المسلمين أو على بيت المال.

ب- ديون مطلقة.

والأولى مقدمة على الثانية، فلو اشترى المورث عيناً ثم مات قبل تسلمها ودفع ثمنها - كان البائع أحق بها حتى يستوفى ثمنها، وكذلك المرتهن أحق بالعين التى رهنها الميت عنده حتى يستوفى ماله من دين.

أما الديون المطلقة فهى نوعان:

أ- ديـن صحة، وهو كل دين ثبت بالبينة، أو بالإقرار فى حال الصحة أو بالمشاهدة، كزواج مشاهد بمهر المثل، وشراء مشاهد بمثل القيمة وإتلاف مشاهد المال غيره.

ب- ديـن مرض، وهو كل دين لا سبيل إلى إثباته إلا إقرار المدين فى مرض موته.

فـإذا كـان الـباقى من التركة بعد التجهيز ووفاء الديون المتعلقة بالأعـيان يفـى بكل الديون المطلقة - قضيت كلها منه وإلا قدمت ديـون الصـحة ومـا بقى بعدها يقسم على أصحاب ديون المرض منسبة ما لكل منهم .

فـإن لم يف الباقى بديون الصحة قسم بين أصحابها كذلك ولا يصح تفضـيل بعض الدائنين على بعض إذا كانت ديونهم من نوع واحد. كل هذا فى ديون العباد.

أمـا الديـون الـتى لله: كالزكاة والحج والنذر فإن لم يوصى بها سقطت بالموت، وإن أوصى كانت كالوصية للأجنبى.

٣- تنفـيذ الوصـايا علـى نحو ما هو معروف فى الوصية. فإذا كانت الوصـية لأجنبى نفذت فى ثلث ما بقى بعد الديون، ولا تنفذ فيما زاد إلا بإجازة الورثة.

وإذا كانت لوارث لم ينفذ منها شئ إلا بإجازتهم وإذا اجتمعت الوصية بدين الله والوصية لأجنبى نفذتا معاً إن وسعهما الثلث أو أجاز الورثة فوسعهما الكل.

فـإن لـم يسـعها الثلث أو الكل قسم عليهما بنسبة سهامهما إذا كانتا مقدرتيـن بالسـهام، وبعدد الجهات إن لم تكن مقدرتين بها، ولا يقدم أحد النوعين على الآخر، ولا تجعل الوصايا التى لله جهة واحدة[1].

---

(١) حاشـية ابن عابدين - جـ٥ - صـ٤٣٧، ونيل الأوطار - جـ٦ - صـ ١٦٨.

المستحقون للتركة وبيان ما يستحقون:

ذكـرنا فـيما سبق ما يؤدى من التركة من حقوق قبل الإرث وما يـبقى بعد هذه الحقوق الثلاثة هو حق الورثة، وهم مرتبون فى الاستحقاق على الوجه الآتى:

١- أصحاب الفروض:

وهـم كـل مـن له فرض مقدر فى كتاب الله كالزوج أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة، أو بالإجماع كحلول الجد الصحيح محل الأب، وحلول بنت الابن محل البنت.

وهم قسمـان:

أ- **أصـحاب فروض نسبية:** وهم طائفة مخصوصة من الأقارب كالأم والبنت.

ب- **أصحاب فروض سببية:** وهم الزوج والزوجة، فيعطى من ليس محجوباً نصيبه المقدر له أولاً.

٢- العصبات النسبية:

وهـم من أقارب الميت الأقربين غير ذوى الفروض كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض، ويحرز جميع التركة عند الانفراد.

وإنمـا أخـر هـؤلاء عن أصحاب الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر"[1].

ولأنـه لو قدم عاصب على أصحاب الفروض لم يبق لهم شئ أنه يحرز جميع الميراث.

وإنمـا يقـدم صاحب الفرض على العاصب إذا لم يكن محجوباً به فـإن كـان محجوباً به لم يقدم عليه، كالأخت مع الابن، فإنها - وإن كانت من ذوى الفروض وهو من العصبات - لا تقدم عليه، لأنها محجوبة به.

٣- الـرد على أصحاب الفروض غير الزوجين: وذلك إذا بقى من التركة شـئ بعد إلحاق الفرائض بأهلها ولم يوجد عاصب، فيرد الباقى على من عدا الزوجين بنسبة سهامهم[2].

"وفـى هذه الحالة، يرد باقى التركة على غير الزوجين وعلى غير الأب والجـد من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .. يكون صاحب الفرد

---

(١) صـحيح البخارى: ١٧٨،١٨٨،١٨٩/٨ - صحيح مسلم - حديث ٢،٣ من الفرائض.

(٢) حاشية ابن عابدين - جـ٥ - صـ ٢٥٠.

أخذ نصيبين من التركة بنوعين من الإرث: أحدهما بالفرض، والآخر بالرد.

ففى أم ، وأخت لأم:

للأم: الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارثاً ولا متعدد من الأخوة.

وللأخت لأم: السدس فرضاً فمجموع سهامهما ٣ أسهم وهى نصف التركة وبقى النصف الآخر، تأخذانه بالرد ويوزع عليهما هذا الباقى بنسبة فرضهما، أى للأم: ثلثا النصف الباقى وللأخت لأم مثله، فقد أخذت الأم ثلثى جميع التركة وأخذت الأخت لأم ثلثها فرضاً، وردّاً"[١].

٤- ذوو الأرحام:

وهم الأقارب غير ذوى الفرائض والعصبات كابن البنت والخال، فلا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات أو كان من أصحاب الفروض أحد الزوجين فقط.

وإنما ورثوا فى هذه المرتبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارثاً له"[٢].

٥- **الرد على أحد الزوجين** إذا لم يوجد غيره من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام، لأن صلة الزوجية تقتضى أن يكون كل من الزوجين فى هذه الحال أحق بمال صاحبه ممن عداه ممن يأتى ذكرهم، ولم يجعل الرد على أحدهما قبل إرث ذوى الأرحام لكيلا يستأثر بالمال دونهم، فينقطع ما أمر الله بوصله فى قوله سبحانه: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله"[٣].

---

(١) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية – عمر عبد الله – صـ ٢٥٧.

(٢) سنن أبى داود – جـ٣ – ٣٢٠ – باب ميراث ذوى الأرحام.

(٣) أفتى كثير من متأخرى الحنفية بالرد على أحد الزوجين إذا لم يكن معه غيره، وعللوا ذلك بأن الرد على الوارث منهما أولى من ذهاب المال إلى من لا يؤتمن عليه من وكلاء بيت المال، لفساد الإمام، وظلم الحكام (٥٢٠ جـ٥: ابن عابدين).

٦- العصبة السببية:

وهى مولى العتاقة مذكراً أو مؤنثاً وإنما جعل من الورثة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[١].

هذا الحديث مع قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" – يؤيد ما ذهب إليه عمرو بن مسعود وابن عباس وغيرهم[٢]، من تأخير مولى العتاقة عن أولى الأرحام، على أن قرابة ذوى الرحم حقيقية وقرابة الولاء حكمية، والأولى أقوى من الثانية.

أما تأخيره عن الرد على أحد الزوجين – فلعل مما يستأنس له به أن إرث الزوجين ثبت بنص الكتاب وإرث العاصب السببى ثبت بإلحاق السنة إياه بالقريب، وفرق بين من جعله الكتاب من أصحاب الفروض حتى ذهب عثمان وغيره إلى إلحاقه بهم فى الرد عليه قبل ذوى الأرحام ومن ألحقته السنة بالقريب إلحاقاً فقط حتى ذهب عمرو بن مسعود وابن عباس إلى تأخيره عن كل أنواع القرابة[٣].

المستحق بعد الورثة:

إذا لم يوجد أحد من المستحقين بسبب من أسباب الإرث كانت التركة أو ما بقى منها لواحد من ثلاثة، حسب الترتيب الآتى:

١- المقر له بالنسب إقراراً محمولاً على الغير من غير تصديقه وذلك هو الإقرار بغير الأبوة والبنوة.

٢- الموصى له بأكثر من الثلث، فلا يستحق الزائد على الثلث غير إجازة إلا إذا انعدم من ذكرناهم قبله.

٣- بيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"[٤].

وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم يرث المال لنفسه، بل لينفقه فى مصالح المسلمين.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الفرائض – جـ٤ – صـ٣٤١ – وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) نيل الأوطار – جـ٦ – صـ١٨٧.

(٣) الميراث فى الشريعة الإسلامية – على محمد حسب الله – صـ ٣٨-٤٠.

(٤) سنن أبى داود – جـ – صـ ٣٢٠.

أصحـــاب الفـــروض

هـم كـل من له سهم مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع وهم اثنا عشر:

الزوجان واثنان من الفروع: البنت، وبنت الابن.

وأربعة من الأصول: الأب، والجد، والأم، والجدة.

وأربعة من الحواشى: الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم.

فأربعة منهم ذكور: وهم الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم.

وثمانـية إناث: وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم[1].

ولكل أحـــوال خاصـــة:

أولاً: الـــزوج:

قال تعالى: "**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**"[2].

أى ولكـم نصـف ما تركته الزوجات من المال إن لم يكن لهن ولد سواء أكـان منكم أم من غيركم، وسواء أكان ذكراً أم أنثى وسواء أكان واحداً أم أكـثر، وسواء أكان من بطنها مباشرة أو صلب بنيها أو بنى بنيها، وباقى التركة لأولادها ووالديها على ما بينه الله فى الآية السالفة.

ولا يشـترط فـى الـزوجة أن يكون مدخولاً بها، بل يكفى مجرد العقد.

(فـإن كـان لهـن ولد فلكم الربع مما تركن)، والباقى من التركة للأقرب إليها من ذوى الفروض والعصبات أو ذوى الأرحام أو لبيت المال إن لم يكن وارثاً آخر.

(من بعد وصية يوصين بها أو دين)، أى لكم ذلك فى تركتهن فى الحالين السابقين بعد نفاذ الوصية ووفاء الدين، إذ لا يأخذ الوارث شيئاً إلا ما يفضل عنهما إذا وجدا أو وجدا أحدهما[3].

---

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٤٠-٤١.

(٢) سورة النساء – آية ١٢.

(٣) تفسير المراغى – جـ٤٠ – صـ ١٩٩-٢٠٠.

الخلاصـــة:

للزوج حالات، سواء كان الولد الفرع مذكراً أو مؤنثاً:

١- أن يـأخذ النصف، وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوجة مذكراً أو مؤنـثاً، من هذا الزوج أو من غيره كالإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن.

٢- أن يأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً.

ثانياً: الزوجـــة:

قـال تعالى: "**ولهـن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**".

قـيل: الولـد هنا كالولد فى تلك الآية، والربع والثمن يشترك فيه الزوجات إن وجدن، وتنفرد به الواحدة.

وظاهر الآية: أنهما يعطيان فرضهما المذكور فى الآيتين من غير عـول، والـى ذلك ذهب ابن عباس وذهب الجمهور إلى أن العول يلحق فرض الزوج والزوجة، كما يلحق سائر الفرائض المسماه[1].

وقـيل: وبهـذا تعلم أن فرض الرجل بحق الزواج ضعف فرض المرأة كما فى النسب، ولم يعط الله تعالى للزوجات فى الميراث إلا مثل ما أعطـى للزوج الواحدة لإرشادنا إلى أن الأصل الذى ينبغى أن نسير عليه فـى الزوجـية أن تكـون للـرجل امرأة واحدة وإنما يباح الأكثر بشروط مضـيقة، وأن الـتعدد مـن الأمور النادرة التى تدعو إليها الضرورة فلم يراعها الشارع فى الأحكام، إ الأحكام إنما توضع للأصل الذى عليه العمل والنادر لا حكم له[2].

الخلاصـــة:

١- أن تـأخذ الربع، وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوج مذكراً أم مؤنثاً من هذه الزوجة أم من غيرها.

٢- أن تأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث مذكراً أم مؤنثاً.

تنبيهـــات:

أ- يشترك الزوجات فى الربع أو الثمن بالتساوى.

ب- كل من الزوج أو الزوجة لا يحجب أحد من الورثة وكل منهما يُحجب حجب نقصان لا حجب حرمان.

---

(١) تفسير البحر المحيط – جـ٣ – صـ ٥٤٥ – دار الفكر.

(٢) تفسير المراغى – جـ٤ – صـ٢٠٠.

بعض الأمثـــــلة:

١- إذا توفيـت امـرأة وتركـت زوجاً، وإبناً، وبنتاً، كان للزوج الربع فرضـاً لوجـود الفرع الوارث، ويكون الباقى للإبن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- وإذا ماتـت الـزوجة عـن: زوج وأخ شقيق يكون للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى للأخ تعصيباً.

٣- مات رجل وترك زوجة وأباً: يكون للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى للأب تعصيباً.

٤- مـات رجـل وترك زوجة وابن ابن وبنت ابن، كان للزوجة الثمن لوجـود الفـرع الـوارث الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

ثالثاً: البنـــــات:

قال تعالى:

"يوصـيكم الله فـى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف"[1].

يقـول الله تعـالى: **"يوصـيكم الله فى أولادكم"**، أى يعهد إليكم فى ميراث أولادكم .. **"للذكر مثل حظ الأنثيين"**، إلخ. أى إذا مات الميت وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حظ الذكر ضعف حظ المـرأة وإن كن نساء فوق اثنتين أى وإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك – يقول الله – فإن ترك النساء ليس معهن ذكور فإن كن ثلاثـاً فأكـثر فلهن الثلثان وإن كانت واحدة أى وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف.

وقـد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر وحكم البنات إذا انفـردن أيضـاً ولم يذكر حكم البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر وقد اختلف العلمـاء فـى حكمها فألحقها ابن عباس بالبنت الواحدة وأعطاهما النصف، ووجهـه أن الله تعالى قال: **"فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"** فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين فلا نعطيهما إذا كانت اثنتين الثلثين.

وقـال الجمهـور: البنـتان لاحقتان بالبنات فلهما الثلثان كما لهن الثلثان وهذا أولى الأمور، وذلك للآتى:

---

(١) سورة النساء: آية ١١.

١- قـياس البنتيـن على الأختين وقد قال الله فيهما: **"فـإن كانتا اثنتين فلهمـا الثلـثان مما ترك"** والبنات أقرب للميت من الأختين[1]. فإن كان للأختين الثلثان فأولى أن يكون للبنتين.

٢- أن البنت تأخذ مع أخيها الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها ويكون لهما الثلثان.

٣- أنـه روى عـن ابن مسعود فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنـه قضـى فى بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصـف للبنـت تكملة الثلثين فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان.

وقد يجوز أن يكون معنى قوله "فإن كن نساء فوق اثنتين" فإن كن نساء اثنتين فما فوق كقوله تعالى: "فاضربوا فوق الأعناق"[2]، أى اضربوا الأعناق فما فوقها[3].

فللبنات ثلاث حالات:

الأولـى: أن البنـت الواحدة ترث النصف بطريق الفرض إذا لم يكن معها ابن للمتوفى أو أبناء.

الثانـية: إن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضاً إذا لم يكن معهن ابن للميت أو أبناء.

الثالـثة: يرثـن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له أو أبناء فيأخذ الابن مثل نصيب بنتين.

بنات الإبـــن:

فى قوله تعالى: **"فإن كن نساء .. .. .."** الآية.

فـإذا كـان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعداً حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض، لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض فى غير الثلثين.

فـإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن السدس مع بنات الصلب تكملة الثلثين لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد.

---

(١) أى فهن أحق فى ذلك منهن.

(٢) سورة الأنفال: آية ١٢.

(٣) تفسـير آيـات الأحكـام لمحمد على السايس – جـ٢،١ – صـ٤٥-٤٦ – المكتبة الأزهرية.

وبـنات الابـن يقمـن مقام البنات عند عدمهن وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين فى الحجب والميراث.

فلمـا عـدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهى أولـى بالسـدس من الأخت الشقيقة للمتوفى، على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[١].

فجـاء رجـل إلى أبى موسى الأشعرى وهو أمير الكوفة فى زمن عـثمان وعنده قاضيها سلمان بن ربيعة، فسألهما عن إبنة وإبنة ابن وأخت شقيقة.

فقـال أبـو موسـى: "للإبنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنى".

فسـئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبى موسى، فقال: "لقد ضللت إذن ومـا أنـا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت" ثم أخبر أبو موسى بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم[٢].

وفـى هذا دليل على دخول بنات الابن فى البنات، لأنه جعل لبنت الابـن ما بقى من نصيب البنات وهو الثلثان، وعليه انعقد الإجماع فلبنات الابـن سـت حالات: الثلاث التى للبنات عند عدم البنات والأبناء، ويزاد عليها:

١- أن تـأخذ السـدس مـع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين، سواء أكانـت بنت الابن واحدة أم متعددة، إلا إذا كان بحذائها غلام فإنها تصير عصبةٍ به، ولا تأخذ إلا إذا بقى شئ، فإن لم يبق شئ سقطت معـه، ويسـمى لذلك: القريب المشئوم، وإذا كان الغلام أنزل منها درجة فإنه لا يعصبها فى هذه الحال لعدم حاجتها إليه.

٢- أن تحجـب بالبنيـن إلا إذا كـان بحذائها أو أنزل منها غلام فإنه يعصبها وتأخذ معه ما بقى وهو القريب المبارك.

٣- أن تحجـب بكـل غلام أعلى منها درجة، فبنت الابن تحجب بالابن وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن وهكذا.

---

(١) تفسير القرطبى – جـ٣ – صـ ٦١ – ط النور الإسلامية.

(٢) أخـرجه الـبخارى فى كتاب الفرائض، نيل الأوطار للشوكانى – جـ٦ – صـ ١٧٣، سنن البيهقى – جـ٦ – صـ٢٣٠.

هـذا غـير صـحيح فإن الغلام ابن ابن وهو محجوب بالبنين أو محجوب بالابن والعاصب هنا هو الابن يأخذ جميع المال.

ملحوظـــــة:

ظهر لك مما تقدم أن الغلام المحاذى لبنت الابن يعصبها حتما، أما من نزل عنها درجة فلا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه[١].

خامساً: الأب:

"ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"[٢].

قـال علماؤنـا: سـوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولـد، وفاضـل بيـنهما مع عدمه فى أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثييـن، والمعنى فيه أنهما يدليان بقرابة واحدة وهى الأبوة، فاستويا مع وجـود الولد فإن عدم الولد فضل الأب والأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة"[٣].

والمـراد بالولد الفرع مذكراً أم مؤنثاً ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقى.

وقـال صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[٤].

فللأب ثلاث حالات:

١- أن يـأخذ السـدس بالفـرض فقط، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل وحده أم مع غيره.

٢- أن يـأخذ السدس بالفرض، ثم يأخذ بالتعصب ما يبقى من أصحاب الفروض وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر.

٣- أن يـرث بالتعصـيب فقط، وذلك إذا انعدم الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً.

تنبيـــــه: الأب لا يُحجب من الميراث بحال[٥].

---

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية – على محمد حسب الله – صـ ٤١-٤٥.

(٢) سورة النساء – آية ١١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى – جـ١ – صـ ٤٣٩.

(٤) صـحيح الـبخارى ١٨٧،١٨٨،١٨٩/٨، وصحيح مسلم – حديث ٢،٣ من الفرائض، وسنن الترمذى ٢٠٩٨، ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٢،٣٢٥/١.

(٥) أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٤٦.

الجـــد الصحيـــح

هـــو من لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى: كأبى الأب وأبى أبى الأب، فـــإن دخل فى نسبته إلى الميت أنثى: كأبى الأم وأبى أم الأب، فهو الجد الفاسد وهو من ذوى الأرحام.

والجـــد الصحيح كالأب إجماعاً لأن لفظ الأب يطلق عليه كما فى قوله تعالى: "**واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب**"(١).

وقوله تعالى:

"**يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة**"(٢).

فللجـــد أربـــع حـــالات: الثلاث المتقدمة فى الأب عند عدم الأب والرابعة أن يحجب بالأب وبكل جد أقرب منه لأنه يمت به...

ويخالف الجد الأب فى مسائل:

١- أن أم الأب تحجب بالأب دون الجد، لأنها تدلى بالأول دون الثانى.

٢- أن الأخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب دون الجد، عند الصاحبين وهـــو رأى على وابن مسعود وزيد بن ثابت وعليه الأئمة الثلاثة – رضى الله عنهم، وهو المختار للعمل.

ولكـــن للإمـــام أبـــى حنيفة رأى آخر فى ذلك: كما جاء فى أعلام الموقعين لابن القيم(٣).

يســـوى أبو حنيفة بين الأب والجد هنا، فيحجب الأخوة بكل منهما وهو رأى أبى بكر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم، وهو المفتى به عند الحنفية ويؤيده ابن القيم.

٣- المســـألة العمرية – نسبة لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما – وهى ما إذا اجتمع الأبوان وأحد الزوجين.

فإن الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.

ولو كان بدل الأب جد لأخذت ثلث المال كله، وعليه العمل(٤).

---

(١) سورة يوسف – آية ٣٨.

(٢) سورة الأعراف – آية ٢٧.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم – جـ٢ – صـ٧١.

(٤) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٤٦-٤٧.

الأم

قال الله تعالى:

"**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**"(١).

أى فـــإن لـــم يكن له ولد ولا ولد ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث مما ترك والباقى للأب كما هو معلوم من انحصار الإرث فيهما.

والسر فى تساوى الوالدين فى الميراث مع وجود الأولاد، الإشارة إلى وجوب احترامهما على السواء.

وفـــى أن حـــظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهمـــا علـــى الولـــد، أنهمـــا يكونان فى الغالب أقل حاجة إلى المال من الأولاد، إمـــا لكـــبرهما وإمـــا لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحـــياء، وأما الأولاد فإما أم يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونـــوا علـــى كـــبرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة فى الحياة كالزواج وتربية الأطفال ونحو ذلك(٢).

فللأم ثلاث حالات:

١- أن تأخذ سدس التركة إذا كان للميت فرعاً وارثاً مذكر أو مؤنث أو كان له أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات من أى فرع.

٢- أن تـــأخذ ثلـــث الـــتركة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أكثر من واحد من الأخوة والأخوات.

٣- أن تـــأخذ ثلـــث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها الأب وأحـــد الزوجيـــن، وليس معها فرع وارث ولا جمع من الأخوة أو الأخوات فتكون مع الأب كالعاصب بغيره وهى المسألة العمرية.

هذا هو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء فى هذه المسألة.

وقد استدلوا له بقوله تعالى:

"**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**".

---

(١) سورة النساء – آية ١١.

(٢) تفسير المراغى – جـ٤ – صـ١٩٧.

وعـدم النص فى الآية على وجود أحد الزوجين أو عدمه فى هذه الحـال يجعـل هـذا الحكم شاملاً للصورتين، إذ لو لم يرد هذا الشمول لم يكتفى بنفى الولد، ولقال: فإن لم يكن له إلا أبواه[١].

والخلاصـــة:

إن الآيـة ذكـرت حكم الأبوين مع الولد وحكمهما منفردين ليس معهما وارث آخر وحكمهما مع الأخوة.

وحكمهمـا مـع أحد الزوجين، وجمهور الصحابة على أن الزوج يـأخذ نصـيبه وهـو النصف إن كان رجلاً، والربع إن كان أنثى والباقى للأبوين ثلثه للأم وباقيه للأب.

وقـال ابـن عباس يأخذ الزوج نصيبه وتأخذ الأم ثلث التركة كلها ويأخذ الأب ما بقى وقال لا أجد فى كتاب الله ثلث الباقى.

ومـن هـذا تعلم أن حقوق الزوجية فى الإرث مقدمة على حقوق الوالديـن، إذ أنهما يتقاسمان ما يبقى بعد أخذ الزوج حصته، وسر هذا أن صـلة الزوجـية أشد وأقوى من صلة البنوة، ذاك أنهما يعيشان مجتمعين وجـود كـل مـنهما مـتمم للآخر حتى كأنه نصف شخصه، وهما حينئذ منفصلان عن الوالدين أشد الانفصال، فبهذا كانت حقوق المعيشة آكد ومن ثـم جعل الشارع حق المرأة فى النفقة هو الحق الأول، فإذا لم يجد الرجل إلا رغيفيـن سـد رمقه بأحدهما ووجب عليه أن يعطى الثانى لامرأته لا لأحد أبويه ولا لغيرهما من أقاربه[٢].

ملحوظـــة:

الأم كالأب لا تحرم الميراث بحال.

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٤٨-٤٩.

(٢) تفسير المراغى – جـ٤ – صـ ١٩٨.

الجـــدة الصحيحـــة

هـــى الـــتى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، فإن دخل فى نسبتها إليه جد فاسد، كأم أبى الأم، وأم أبى الأب، فهى الجدة الفاسدة وهى من ذوى الأرحام.

قـد روى أبو داود عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم، "**جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم**"[١].

وروى الدارقطـنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "**أعطى رسول الله صـلى الله علـيه وسـلم ثـلاث جدات السدس: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم**"[١].

وروى عن أبى بكر وعمر أن كل منهما أشرك فى السدس جدتين: إحداهما أبوية والأخرى أمية.

فللجدة الصحيحة حالان:

١- أن تأخذ السدس سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء أكانت من جهة الأب أو مـن جهـة الأم، ويقسم السدس بين الجدات بالتساوى ولو كانـت إحداهـن تدلى إلى الميت بجهتين أو أكثر، كأم أم أم الميت الـتى هـى أم أبى أبى الميت، وهو رأى الشيخين المفتى به وعليه العمل.

٢- أن تحجـب بالأم سواء أكانت الجدة أبوية أم أمية، وتحجب الأبوية بالأب، وبالجد إن أدلت به.

وتحجـب الـبعدى من الجدات من أى جهة بالقربى منهن من أى جهـة ولـو كانت القربى محجوبة، فتحجب أم أم الأم بأم الأب ،عن كانت الثانية محجوبة بالأب[٢].

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه – كتاب المواريث – باب الجدات – جـ ١ – صـ٥٤ – ح ٧٩، صـ ٥٥ – ح ٨٤ عـن على وزيد موقوفا – بيروت – لبنان.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٥٤.

ميراث الكلالة أو ميراث الأخوة لأم
وميراث الأخوة الأشقاء أو لأب

قال تعالى:

" وإن كان رجل يورث كلالة أو له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث"(١).

وقال تعالى:

"يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"(٢).

الكلالة لغة:

كلمة "الكلالة" فى أصل اللغة العربية: مصدر كالقرابة وفعلها "كل يكل" ولها لغة عدة معانى:

فمنها: الإعياء وذهاب القوة، يقال: كل الرجل عن المشى وغيره إذا تعب وأعيا.

ومنها: الإحاطة بالشئ، يقال: تكلله النسب، إذا أحاط به ومن ذلك: "الإكليل"، لإحاطته بالرأس من جوانبه، بدون أن يعلو عليه.

ومنها: الضعف، والبعد، يقال: سيف كليل، وبصر كليل، أى ضعيف ويقال: حمل فلان، ثم كل عنه إذا بعد عنه..(٣).

والكلالة فى الاصطلاح:

جاء فى المغنى لابن قدامة: اختلف أهل العلم فى الكلالة فقيل: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، نص أحمد على هذا.

وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: **"الكلالة من عدا الولد والوالد.."**

وقال طائفة، الكلالة اسم للميت نفسه الذى لا ولد له ولا والد.

يروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود.

---

(١) سورة النساء – آية ١٢.

(٢) سورة النساء – آية ١٧٦.

(٣) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية – تأليف: عمر عبد الله – ط الرابعة – دار المعارف.

وقيل: الكلالة قرابة الأم .. ويروى عن الزهرى أنه قال: الميت الذى لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة.

وقال المراد بالكلالة فى الآيتين بسورة النساء: الميت ولا خلاف فى أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها.

وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثنى كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد(١).

فأطلقت كلمة "الكلالة" فى رأى جمهور العلماء على الميت الذى ليس له ولد ولا والد.

وفى كتاب "النهاية" لابن الأثير: "الأب والابن: طرفان للرجل، فإذا مات، ولم يخلفهما، فقد مات، عن ذهاب طرفيه، فسمى لذهاب طرفيه كلالة".

وقيل: إن الكلالة اسم للورثة، من عدا الولد، والوالد، فكأنهم أحاطوا الإكليل، بالرأس، لأن الولد والوالد هما عمودا النسب المتصلان بالشخص، من طرفيه: أعلاه، وأسفله، فإذا لم يوجا كانت بقية النسب: كلالة(٢).

وجاء فى تفسير آيات الأحكام لابن العربى(٣): "إن الكلالة وإن كانت معروفة لغة متواردة على عدة معان متماثلة ومتضادة فعلينا أن نتبصر مواردها فى الشريعة فنقول: "الكلالة" وردت فى آيتين: إحداهما هذه – الآية رقم ١٢ – والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدم".

فأما هذه فهى التى لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم، وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكراً فيها وهم إخوة لأب وأم أو أخوة لأب أو أخوات لأب ،أم وجد فجاءت هذه الآية لبيان حال الأخوة من الأم.

وجاء فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والصلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام ولو شاء ربك لجمعه وشرحه ..

---

(١) المغنى لابن قدامة – جـ٣ – صـ ١٦٨ – عالم الكتب – بيروت.

(٢) أحكام الميراث – عمر عبد الله – صـ١٦٦-١٦٧.

(٣) تفسير آيات الأحكام لابن العربى – جـ١ – صـ٤٥٠ – ٤٥١.

إن الكلالة فى هذه الآية فقد الابن والأب، لأن الأخوة للأم يحجبون بالجد، وهم المرادون فى الآية بالإخوة إجماعاً ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لأنه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن.

وأما الآية التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا: إن الجد أيضاً خارج عنها، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً، إنما هى مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسم لها.

فلم أخرج الجد عنها:

"لأن الاشتقاق يقتضى خروجه عنها، إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف.

وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى"

فيكون معنى قوله تعالى: "**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**" الآية.

أى إن كان الميت رجلاً أو امرأة موروثاً كلالة أى ذا كلالة ليس له ولد ولا والد وله أخ أو أخت من أم ...

(فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث).

أى أن الأخ لأم يأخذ فى الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فارق بين الذكر والأنثى، لأن كلاً منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها فإذا تعددوا أخذوا الثلث وكانوا أيضاً فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم[1].

فلأولاد الأم ثلاث حالات:

١- أن يأخذ الواحد السدس إذا انفرد مذكر كان أم مؤنثاً.

٢- أن يأخذ الإثنان فأكثر الثلث: يقسم بينهم بالتساوى سواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط أم ذكوراً وإناثاً.

٣- الحجب بالفرع الوارث مذكر أم مؤنثاً، وبالأصل الوارث المذكر أباً أو جداً ولا يحجبون بالأم وإن كانوا يدلون بها[2].

---

(١) تفسير المراغى - جـ٤ - صـ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية - صـ٥٦.

الأخـــوات الشقيقـــات

قال تعالى:

"**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**" أى إن هلك امرؤ غير ذى ولد والحال أن له أختاً من أبويه معاً أو من أبيه فقط فلها نصف ما ترك.

"**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**" أى والأخ يرث أخته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، ولا والد يحجبه عن إرثها.

وإنما أطلق الإرث ولم يبين النصيب لأن الأخ ليس صاحب فرض معين بحيث لا يزيد ولا ينقص بل هو عصبة يحوز كل التركة عند عدم وجود أصحاب الفروض، وعند وجود أحد منهم يرث هو معهم كلالة جميع ما بقى.

"**فإذا كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**"

فإن كان من يرث بالأخوة أختين فلهما الثلثان مما ترك أخوهما كلالة، وكذا إن كن أكثر من اثنتين كأخوات جابر فقد كن سبعاً أو تسعاً والباقى لمن يوجد من العصبة إن لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض كالزوجة وإلا أخذ كل ذى فرض فرضه أولاً.

"**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**".

أى وإن كان من يرثون بالأخوة كلالة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كما هى القاعدة فى كل صنف اجتمع منه أفراد فى درجة واحدة إلا أولاد الأم فإنهم شركاء فى سدس أمهم لحلولهم محلها، ولولا ذلك لم يرثوا، إذ هم ليسوا من عصبة الميت[1].

فللأخوات الشقيقات خمس حالات:

١- أن تأخذ الواحدة النصف إذا انفردت.

٢- أن تأخذ الثنتان فأكثر الثلثين عند عدم الأخ الشقيق.

وإنما كان نصيب الأخوات كنصيب الأختين لأن نصيب البنات بالنص لا يزيد عن الثلثين، والأخوات أولى بعدم الزيادة من البنات.

٣- أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر.

فتقسم بينهم التركة أو ما بقى منها للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) تفسير المراغى - جـ٦ - صـ٣٩-٤٠.

إن الكلالة فى هذه الآية فقد الابن والأب، لأن الأخوة للأم يحجبون بالجد، وهم المرادون فى الآية بالإخوة إجماعاً ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لأنه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن.

وأما الآية التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علماءنا: إن الجد أيضاً خارج عنها، لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً، إنما هى مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسم لها.

فلم أخرج الجد عنها:

"لأن الاشتقاق يقتضى خروجه عنها، إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف.

وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى"

فيكون معنى قوله تعالى: **"وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت"** الآية.

أى إن كان الميت رجلاً أو امرأة موروثاً كلالة أى ذا كلالة ليس له ولد ولا والد وله أخ أو أخت من أم ...

(فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث).

أى أن الأخ لأم يأخذ فى الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فارق بين الذكر والأنثى، لأن كلاً منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها فإذا تعددوا أخذوا الثلث وكانوا أيضاً فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم[1].

فلأولاد الأم ثلاث حالات:

١- أن يأخذ الواحد السدس إذا انفرد مذكر كان أم مؤنثاً.

٢- أن يأخذ الإثنان فأكثر الثلث: يقسم بينهم بالتساوى سواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط أم ذكوراً وإناثاً.

٣- الحجب بالفرع الوارث مذكر أم مؤنثاً، وبالأصل الوارث المذكر أباً أو جداً ولا يحجبون بالأم وإن كانوا يدلون بها[2].

---

(١) تفسير المراغى – جـ٤ – صـ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٥٦.

الأخـــوات الشقيقـــات

قال تعالى:

"إن امـرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" أى إن هلك امرؤ غير ذى ولد والحال أن له أختاً من أبويه معاً أو من أبيه فقط فلها نصف ما ترك.

"وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" أى والأخ يرث أخته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، ولا والد يحجبه عن إرثها.

وإنما أطلق الإرث ولم يبين النصيب لأن الأخ ليس صاحب فرض معين بحيث لا يزيد ولا ينقص بل هو عصبة يحوز كل التركة عند عدم وجود أصحاب الفروض، وعند وجود أحد منهم يرث هو معهم كلالة جميع ما بقى.

"فإذا كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"

فإن كان من يرث بالأخوة أختين فلهما الثلثان مما ترك أخوهما كلالة، وكذا إن كن أكثر من اثنتين كأخوات جابر فقد كن سبعاً أو تسعاً والباقى لمن يوجد من العصبة إن لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض كالزوجة وإلا أخذ كل ذى فرض فرضه أولاً.

"وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

أى وإن كان من يرثون بالأخوة كلالة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كما هى القاعدة فى كل صنف اجتمع منه أفراد فى درجة واحدة إلا أولاد الأم فإنهم شركاء فى سدس أمهم لحلولهم محلها، ولولا ذلك لم يرثوا، إذ هم ليسوا من عصبة الميت[1].

فللأخوات الشقيقات خمس حالات:

١- أن تأخذ الواحدة النصف إذا انفردت.

٢- أن تأخذ الثنتان فأكثر الثلثين عند عدم الأخ الشقيق.

وإنما كان نصيب الأخوات كنصيب الأختين لأن نصيب البنات بالنص لا يزيد عن الثلثين، والأخوات أولى بعدم الزيادة من البنات.

٣- أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر.

فتقسم بينهم التركة أو ما بقى منها للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) تفسير المراغى – جـ٦ – صـ٣٩-٤٠.

وإذا استغرقت الفرض التركة ولم يبق للأشقاء شئ: بأن وجد معهم زوج، وأم، وأخوان لأم.
شارك الأشقاء أولاد الأم باعتبارهم أولاد أم مثلهم.
وقسم الثلث بينهم جميعاً من غير تفريق بين الذكر والأنثى، وهو رأى عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وعليه من الفقهاء مالك والشافعى والثورى، وهو المختار للعمل به.

٤- أن يرثن بالتعصيب مع الغير، وذلك إذا كان مع الواحدة أو أكثر بنت أو بنت ابن أو أكثر، فلهن ما يبقى بعد أحاب الفروض.

٥- أن يحجبن بالفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابنه وإن نزل، وبالأب دون الجد على ما هو المختار للعمل به.

الأخـــوات لأب

هـن كـالأخوات الشقيقات عند فقدهن بإجماع العلماء قياساً على بنات الأبناء مع بنات الصلب.

وروى عـن على رضى الله عنه أنه قال: "**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات**"(١) و (٢).

فللأخـوات لأب الأحوال الخمس التى للشقيقات، والأخ لأب معهن كالأخ الشقيق مع الشقيقات.

وإذا وجـد معهن أحد من أولاد الأعيان كان لهن معه ثلاثة أحوال أخرى هى:

١- أن يكون الموجود من أولاد الأعيان عصبة: كالأخ الشقيق وحده أو مع الأخت الشقيقة وكالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، وحينئذ تحجب الأخوات لأب، سواء أكان معهن معصب وهو الأخ لأب أم لم يكن.

---

(١) يسمى الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء (أولاد الأعيان) لأنهم أكمل أنواع هذا الجنس، والإضافة للبيان، إذا كانوا لأب سموا (أولاد العلات) لأنهم من نسوة علات أى ضرائر، وإن كانوا لأم سموا (أولاد الأخياف) لأنهم من أصول مختلفة.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الفرائض – كتاب ما جاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم – جـ٤ – صـ٤١٦ – ح ٢٠٩٥.

٢- أن يكـون الموجود من أولاد الأعيان شقيقتين فأكثر ولسن عصبة، فهـن يحجبن الأخت لأب إلا إذا كانت معها من يعصبها وهو الأخ لأب دون ابنه، فتأخذ معه ما يبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الأخ المبارك.

٣- أن يكـون الموجود من أولاد الأعيان واحدة ليست عصبة فللأخت لأب معهـا السـدس تكملة للثلثين، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها، فإنها تأخذ معه ما يبقى من أصحاب الفروض إن بقى شئ وهو الأخ المشئوم(١).

الجـــد مع الأخـــوة

اخـتلف العلماء فى الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب: أن يحجبون بـه؟ أم يـرثون معه؟ وقد اختار القانون الرأى الثانى للعمل به وللجد مع الأخوة عليه ثلاث حالات:

١- أن يكـون الموجود من الأخوة أو الأخوات وارثاً بالتعصيب كالأخ الشـقيق أو لأب، وكالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، وحينـئذ يجعـل الجـد أخاً شقيقاً مع الأشقاء، وأخاً لأب مع الإخوة لأب، ولا يدخل فى المقاسمة حينئذ من يكون محجوباً من الأخوة أو الأخوات للأب.

٢- أن يكـون الموجـود من الأخوات وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب، أو أختين، ولا معصب، وحينئذ يرث الجد بالتعصيب فيأخذ ما يبقى بعد الفروض.

٣- أن يـأخذ الجـد السـدس، وذلك إذا كان توريثه على أحد الوجهين السابقين، أو ينقصه عن السدس.

وكـل هذا مأخوذ من مذهب على رضى الله عنه، إلا مقاسمة الجد للأخـت إذا كانـت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها من مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه(٢).

---

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ ٥٢-٥٤.

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ ٥٥.

الإرث بالتعصيب النسبى

العصبة النسبية تنقسم إلى ثلاث أقسام:

١ - العاصب بنفسه:

وهـو كل ذكر له لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، ولا يحتاج فى عصوبته إلى غيره، وهو منحصر فى جهات أربعة:

أ- **جهة البنوة:** كالابن وابن الابن وإن نزل.

ب- **جهة الأبوة:** كالأب والجد الصحيح وإن علا.

ج- **جهة الأخوة:** كالأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وإبنه.

د- **جهة العمومة:** كعم الميت الشقيق، وابنه - وعمه لأب وابنه - وعم أبى الميت الشقيق وابنه، وعم أبى الميت لأب وابنه.

أمـا العـم لأم - وهو أخو أبى الميت لأم أو أخو جده لأم - فمن ذوى الأرحام.

٢ - العاصب بغيره:

وهـو كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى غيرها من العاصب بنفسه وشاركته فى العصوبة.

ولا يكـون هذا النوع ممن فرض لهن النصف أو الثلثان، فينحصر فى أربع:

أ- البنات مع الابن.

ب- بـنات الابـن مع ابن الابن المحاذى فقط والنازل إذا احتجن إليه.

ج- الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.

د- الأخوات لأب مع الأخ لأب.

وعلى هذا لا تكون العمة عصبة مع العم، ولا بنت العم عصبة مع ابن العم ولا بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة مع أخيها.

٣ - العاصب مع غيره:

وهـو كـل أنـثى احتاجـت فى عصوبتها إلى أنثى لم تشاركها فى العصوبة: وهو منحصر فى اثنتين:

أ- الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن.

ب- الأخت لأب كذلك.

وتقسـيم العصبة إلى هذه الأنواع الثلاثة لا دخل لها فى الترتيب فـى استحقاق الميراث بل بذلك نظام روعى فيه تقدم الأقرب فالأقرب من غير نظر إلى نوع العصوبة، وهو:

١- **بالجهة:** فتقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة فيقدم الابـن وابن الابن وإن نزل على الأب والجد وإن علا وعلى الأخ وعلى العم، ويقدم الأب على الأخ وعلى العم، والجد يشارك الأخوة كما سبق، ويقدم على العم، ويقدم الأخ على العم.

٢- **بالدرجـة:** وذلك عند اتحاد الجهة فالابن مقدم على ابن الابن والأب مقـدم علـى الجد والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم، وعم الميت مقدم على عم أبيه. وهكذا.

٣- بقـوة القـرابة: وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة، فيقدم الأخ الشقيق علـى الأخ لأب، كمـا تقدم عليه الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب.. وهكذا.

ميراث ذى الجهتين

قـد توجد فى الوارث جهتان للإرث، فيرث بهما إن كانتا مختلفتين بأن كانت إحداهما تقتضى نوعاً من الإرث يخالف ما تقتضيه الأخرى.

فـيكون الـوارث مستحقاً لنصيبين من التركة باعتبارين، كما إذا كانت إحدى الجهتين تقتضى الإرث، بالتعصيب والأخرى الإرث بالفرض.

مثل ابن عم شقيق (أو لأب) هو زوج.

ومثل ابن عم شقيق (أو لأب) هو أخ لأم.

وكمـا إذا كانت أحدهما تقتضى الإرث بالفرض، والأخرى الإرث بالرحم، كزوج هو ابن خال أو ابن خالة أو ابن عم لأم، وكزوجة هى بنت خالة أو بنت خال.

والـوارث بجهتين مختلفتين، قد يحجب عن الميراث من الجهتين، فلا يرث شيئاً، وقد يحجب عن الإرث بأحدهما ويرث بالأخرى[1].

---

(١) أحكـام المواريـث فـى الشريعة الإسلامية - عمر عبد الله - صـ٢٣٢، الميراث فى الشريعة الإسلامية - صـ٥٨-٥٩.

الحجـــب

الحجب فى اللغـــة:

الســتر – حجب الشئ .. ستره .. والحاجب البواب وجمعه حجبة وحُجاب .. وحجبه أى منعه من الدخول[١].

والحجب فى اصطلاح علماء الفرائض:

منع شخص معين من ميراثه كله، أو بعضه، لوجود شخص آخر.

أو هــو مــنع الشخص من كل الميراث أو بعضه مع قيام أهليته، "بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث السابقة".

فمن قام به سبب من أسباب الإرث .. إذا قام به مــانع من موانع الإرث السابقة انعدمت أهليته للميراث، وسمى محروماً وإذا لم يقم به مانع منها ولكن حيل بينه وبين الإرث كلاً أو بعضاً لوجود شخص آخر – بقيت أهليته وسمى محجوباً.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

إن المحروم يعتبر كالمعدوم، لا يؤثر فى غيره من الورثة بخلاف المحجوب .. والحجب نوعان:

١- حجب حرمان: كحجب الأخ لأم بالبنت، وحجب الأخ بالابن.

٢- حجــب نقصان: كحجب الأم بالبنت من الثلث إلى السدس، وقد علم بالاســتقراء أن ســتة لا يحجــبون حجب حرمان، وهم: الزوجان الوالــدان والأبــوان أى الــزوجة والــزوج والابن والبنت والأب والأم[٢].

إرث ذوى الأرحـــام

قال تعالى:

"**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شئ عليم**"[٣].

الرحم فى أصل اللغة العربية: محل تكوين الولد، ثم سميت القرابة النسبية رحماً، لكون الرحم سبباً فى القرابة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور – جـ٢ – صـ٢٦ (حجب).

(٢) أحكـام المواريث فى الشريعة الإسلامية – صـ٢٣٦، الميراث فى الشريعة الإسلامية – صـ٦١.

(٣) سورة الأنفال – آية ٧٥.

أما ذو الرحم فى الاصطلاح: فهو كل قريب ليس بصاحب فرض، ولا عصبة[١].

وقال القرطبى: "والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم .. واختلف السلف ومن بعدهم فى توريث ذوى الأرحام – وهو من لا سهم له فى الكتاب – من قرابة الميت وليس عصبة، كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة، والعم أخ الأب لأم، والجد أبى الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم".

وروى عــن أبــى بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عــن على وهو قول أهل المدينة، وروى عن مكحول والأوزاعى، وبه قال الشافعى رضى الله عنه.

ومــن قــال بتوريثهم: عمر بن الخطاب، وابن مسعود ومعاذ وأبو الــدرداء، وعائشــة وعلــى فــى رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإســحاق، ودليلهم: الآية، وقالوا: اجتماع فى ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام.

أمــا من قال بعدم توريثهم: قالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكــل رحــم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر قاضى على المجمل ومبين.

قــالوا: وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الولاء سبباً ثابتاً، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال: "**الولاء لمن أعتق**".

احــتج الآخــرون بما روى أبو داود والدارقطنى .. قال صلى الله علــيه وســلم: "**من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**"[٢].

وروى عــن أبى هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال: "**أخبرنى جبريل ألا شئ لهما**".

قال الدارقطنى . .. ضعيف، والصواب مرسل.

وروى عــن الشــعبى قــال: قال زياد بن أبى سفيان لجليسه: هل تــدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة؟ قال لا ، قال: إنى لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب[٣].

---

(١) أحكام المواريث لعمر عبد الله – صـ٢٦٤.

(٢) سنن أبى داود – جـ٦ – صـ٣٢٠.

(٣) تفسي القرطبى – جـ٤ – صـ٤٧٤-٤٧٦ – ط النور الإسلامية.

وأيضـــاً ذهـــب إلى توريثهم على وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وهو مذهب الحنفية وعليه العمل.

الأنبياء لا يورثون وما تركوه صدقة

قال تعالى: على لسان زكريا عليه السلام:

"فهـــب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"[١].

قال الإمام الرازى: اختلفوا فى المراد بالميراث على وجوه:

أحدها: أن المراد بالميراث فى الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك.

ثانيها: أن المراد به فى الموضعين وراثة النبوة، وهو قول أبى صالح.

ثالثها: يرثـــنى المـــال ويـــرث مـــن آل يعقوب النبوة، وهو قول السدى ومجـــاهد والشـــعبى، وروى أيضـــاً عـــن ابن عباس، والحسن، والضحاك.

رابعها: يرثنى العلم ويرث من آل يعقوب النبوة، مروى عن مجاهد.

وقـــال: إن هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهى: المال ومنصب الحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل فى كلها.

ففـــى المـــال لقولـــه تعالى: **"وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها"**[٢].

وأما فى العلم، فلقوله تعالى: **"ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بنى إسرائيل الكتاب"**[٣].

وقـــال عليه الصلاة والسلام: **"العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم"**[٤].

---

(١) سورة مريم – الآية ٥،٦.
(٢) سورة الأحزاب – آية ٢٧.
(٣) سورة غافر – آية ٥٣.
(٤) مـــوارد الظمـــآن: ٨٠، مشـــكل الآثـــار للطحاوى: ٤٢٩/١، التاريخ الكبير للبخارى: ٧٣٧/٨، فتح البارى: ١٦٠/١.

وقـــال تعالى: **"ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذى فضـــلنا علـــى كثير من عباده المؤمنين * وورث سليمان داود"**[١]. وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النبوة.

وقد ثبت أن اللفظ محتمل لتلك الوجوه.

واحتج من حمل اللفظ على وراثة المال بالخبر والمعقول.

أما الخبر: فقوله عليه السلام: "رحم الله زكريا ما كان له من يرثه" وظاهره يدل على أن المراد إرث المال.

أمـــا المعقول: أن العلم والسيرة والنبوة لا تورث بل لا تحصل إلا بالاكتساب فوجب حمله على المال.

أنـــه قـــال: **"واجعلـــه رب رضيا"** ولو كان المراد من الإرث إرث النبوة لكان قد سئل جعل النبى صلى الله عليه وسلم رضيا وهو غير جائز لأن النبى لا يكون إلا رضيا معصوما.

وأمـــا قولـــه عليه السلام: **"إنـــا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"**[٢]. هذا لا يمنع أن يكون خاصاً به.

واحـــتج من حمله على العلم أو المنصب والنبوة بما علم من حال الأنبـــياء أن اهتمامهم لا يشتد بأمر المال كما يشتد بأمر الدين. وقيل: لعله أوتى من الدنيا ما كان عظيم النفع فى الدين فلهذا كان مهتماً به .. والأولى أن يحمل ذلك على كل ما فيه نفع وصلاح فى الدين.

وذلـــك يتـــناول النبوة والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النافع فى الديـــن والمال الصالح، فإن كل هذه الأمور مما يجوز توفر الدواعى على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً[٣].

وقـــيل: "المـــراد بالإرث إرث الشرع والعلم لأن الأنبياء لا تورث المال، وقيل يرثنى الحبورة وكان حبراً ويرث من آل يعقوب الملك"[٤].

---

(١) سورة النمل – آية ١٥-١٦.
(٢) فـــتح البارى ١٢/٨، التمهيد لابن عبد البر ١٧٥/٨، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٤٦٣.
(٣) تفسير الفخر الرازى – جـــ٢١ – صـــ١٨٤.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشرى – جـــ٢ – صـــ٤٠٥.

النبـــى (صلى الله عليه وسلم) لا يورث وما يتركه صدقـــة

قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ..** "[١].

فـــى قوله: "بيوت النبى" دليل على أن البيت للرجل، ويحكم له به، فإن الله تعالى أضافه إليه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: "**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**"[٢].

قلـــنا: إضـــافة البيوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، إضافة ملك وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبى صلى الله عليه وسلم، والإذن إنما يكون للمالك.

وبدلـــيل قوله: "**إن ذلكـــم كان يؤذى النبى**" صلى الله عليه وسلم، وكذلك يؤذى أزواجه، ولكن لما كان البيت بيت النبى صلى الله عليه وسلم أضافه إليه.

واخـــتلف العلمـــاء فـــى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم، إذ كان يسكن فيها أهله بعد موته هل هن ملك لهن أم لا؟

قالت طائفة: كانت ملكاً لهن، بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبى صـــلى الله علـــيه وســـلم إلى وفاتهن، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب ذلك لهن فى حياته.

الـــثانى: قـــال عائشة: لم يكن ذلك لهن هبة، وإنما كان إسكاناً كما يســـكن الرجل أهله وتمادى سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين: إما لأن عدتهن لم تنقضى إلا بموتهن، وإما لأن النبى صلى الله عليه وسلم استثنى ذلـــك لهـــن مـــدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن، بقوله: "ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة"[٣].

---

(١) سورة الأحزاب – آية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب – آية ٣٤.

(٣) صـــحيح الـــبخارى ١٨٦/٤، ١٩٩، ١٥، وصحيح مسلم الباب ١٦ – حديث ٥٥ من الجهاد، ومسند الإمام أحمد ٣٧٦/٢، ٣٤٢.

فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال، والسكنى مـــن جملـــة الـــنفقات، فإذا متن رجعت مساكنهم إلى ألها من بيت المال، كرجوع نفقاتهن.

والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئاً من ذلك، ولو كانت المساكن ملكاً لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهن بعد موتهـــن فـــى المســـجد الذى تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعاً لهن إلى الممات، ثم رجعت إلى أصلها فى منافع المسلمين[١].

---

(١) تفســـير القرطبى – جـــ٨ – صـــ١٥٧ – ط النور الإسلامية، أحكام القرآن لابن العربى – جـــ٣ – صـــ٦١٣.

الجنة إرث الأتقياء

قال تعالى: "**تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا**"(١).

اى هـذه الجنة التى وصفت بهذه الصفات الشريفة، نورثها عبادنا المتقيـن الذيـن يطـيعون الله فـى السر والعلن، ويحمدونه على السراء والضـراء والمـراد أنـنا نجعلها ملكاً لهم، كملك الميراث الذى هو أقوى تمليك.

كمـا قـال تعـالى: "**قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون**"، إلى أن قال: "**أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون**"(٢)(٣).

تلـك هى جنات عدن أى إقامة دائمة، وهى التى وعد بها الرحمن عباده، فآمنوا بها غيبياً، وإن لم يشاهدوها، ووعد الله آت لا ريب فيه، وإن الله لا يخلف الميعاد.

وخصائص الجنة وأوصافها هى:

أولاً: أن الوعد بها آت لا محالة.

ثانياً: لا لغو فيها، وهو المنكر من القول والباطل من الكلام، والفحش منه، والفضول الساقط الذى لا ينتفع به.

كما قال تعالى: "لا تسمع فيها لاغية"(٤).

ثالـثاً: لكن يسمعون فيها سلام بعضهم على بعض، وسلام الملائكة عليهم، والسلام: اسم جامع للخير أي أنهم لا يسمعون فيها إلا ما يحبون.

رابعـاً: لهـم ما يشتهون فيها من المطاعم والمشارب بكرة وعشيا أى قدر هذين الوقتين إذ لا بكرة ثم ولاعشيا.

خامسـاً: هذه الجنة حق خالص يرثه ويتملكه العباد الأتقياء، وهم من اتقى الله وعمل بطاعته فقام بالأوامر واجتنب النواهى.

وقال تعالى: "**وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون**"(٥).

---

(١) سورة مريم – آية ٦٣.
(٢) سورة المؤمنون – آيات ١-١١.
(٣) تفسير المراغى – جـ١٦ – صـ٦٩-٧٠.
(٤) سورة الغاشية – آية ١١.
(٥) سورة الزخرف – آية ٣٢.

أى وهـذه الجـنة جعلهـا الله لكم باقية كالميراث الذى يبقى عن المورث جزاء بما قدمتم من عمل صالح(١).

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: "**مـا من أحد إلا وله منزل فى الجنة ومنزل فى النار، فالكافر يرث المؤمـن منزله فـى النار، والمؤمن يرث الكافر منزله فى الجنة، وذلك قوله: "وتلك الجنة التى أورثتموها"**.

---

(١) تفسير المراغى – جـ٢٥ – صـ١٠٩.

الله يرث الأرض ومن عليهـــا

قال تعالى:

"**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**"(١).

قـيل: "حقـيقة الإرث: مصير مال الميت إلى من يبقى بعده، وهو هنا مجاز فى تمحض التصرف فى الشئ دون مشارك.

فـإن الأرض كانت فى تصرف سكانها من الإنسان والحيوان كل بمـا يناسـبه، فـإذا هلـك الناس والحيوان فقد صاروا فى باطن الأرض وصارت الأرض فى غير تصرفهم فلم يبق تصرف فيها إلا لخالقها، وهو تصـرف كان فى ظاهر الأمر مشركاً بمقدار ما خولهم الله التصرف فيها إلـى أجـل معلوم، فصار الجميع فى محض تصرف الله، ومن جملة ذلك تصرفه بالجزاء.

وجملـة "**إنـا نحن نرث الأرض**" مؤكدة بحرف التأكيد لرفع الشك لأن المشـركين يـنكرون الجزاء، فهم ينكرون أن الله يرث الأرض ومن عليها بهذا المعنى(٢).

وقـال الإمام ابن كثير فى معنى الآية: يخبر الله تعالى أنه الخالق الملك المتصرف وأن الخلق كلهم يهلكون ويبقى هو تعالى وتقدس ولا أحد يدعـى ملكـاً ولا تصرفاً بل هو الوارث لجميع خلقه الباقى بعدهم الحاكم فيهم فلا تظلم نفساً شيئاً ولا جناح بعوضة ولا مثقال ذرة.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن صاحب الكوفة: أما بعد فإن الله كتب على خلقه حين خلقهم الموت فجعل مصيرهم إلـيه وقـال فيما أنزل فى كتابه الصادق الذى حفظه بعلمه وأشهد ملائكته على حفظه أنه يرث الأرض ومن عليها وإليه يرجعون(٣).

وقال تعالى:

"**وإنا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون**"(٤).

أى الأرض ومـن علـيها، ولا يبقى شئ سوانا، فملك كل شئ لله تعالى(١).

---

(١) سورة مريم – الآية ٤٠.
(٢) تفسير التحرير والتنوير – جت١٦ – صـ١١٠.
(٣) تفسير ابن كثير – جـ٣ – صـ١٢٢.
(٤) سورة الحجر – آية ٢٣.

وتأكيداً لذلك قال تعالى:

"**يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شئ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار**"(٢).

وذلك عند فناء الخلق، وقال الحسن: هو السائل تعالى وهو المجيب لأنـه يقول ذلك حين لا أحد يجيبه فيجيب نفسه فيقول: "**لله الواحد القهار**" الـنحاس: وأصح ما قيل فيه ما رواه أبو وائل عن ابن مسعود قال: يحشر الناس على أرض بيضاء مثل الفضة لم يعصى الله عز وجل عليها، فيؤمر مـنادى ينادى "**لمن الملك اليوم**" فيقول العباد مؤمنهم وكافرهم "لله الواحد القهـار" فيقول المؤمنون هذا الجواب سروراً وتلذذاً ويقوله الكافرون غماً وانقـياداً وخضـوعاً.. والقول الأول ظاهر، لأن المقصود إظهار انفراده تعـالى بالملك عند انقطاع دعاوى المدعين وانتساب المنتسبين، إذ قد ذهب كل ملك وملكه ومتكبر وملكه وانقطعت نسبهم ودعاويهم(٣).

أى يكـون الملك المطلق والسلطان الشامل لله الواحد القهار، وكل شئ بقدرته سبحانه وتعالى.

---

(١) تفسير القرطبى – جـ٥ – صـ ٤٣٢ – ط النور الإسلامية.
(٢) سورة غافر – آية ١٦.
(٣) تفسير القرطبى – جـ٨ – صـ٥٤٦.

الخاتمـــــة

إن القــرآن الكريم وما جاء به من أحكام تشريعية جلبت للإنسانية خيراً لم تعهده من قبل فى أى دين ولا فى أى نظام اجتماعى آخر.

فكان من سمات دستور الإسلام العدالة، التى هى ميزان الاجتماع فى الإسلام وهى التى يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنظيم اجتماعى لا يقوم على العدالة منهار مهما كانت قوته، لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام، وهى التنسيق السليم لكل بناء.

ولذا كانت أجمع آية لمعانى القرآن الكريم هى قوله تعالى: "**إن الله يأمـر بـالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون**"(١).

والله تعـالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إلى الله تعالى، وإن المؤمـن مطالب بأن يقيمها لله تعالى، فهى طريق الزلفى إليه، ولذلك قـال سـبحانه: "يـا أيهـا الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمـنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"(٢).

فمـا اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام تشريعية لم تكن معروفة فـى عصره، من نظام الميراث الذى اشتمل على بيان أحكامه لا يمكن أن يدعـى قـانونى أن هـناك نظـام أمـثل مـنه، أو قريباً منه فى عدالته، والقانونـيون فـى الغرب الذين تهيأ لهم أن يعرفوه قرروا أنه أمثل النظم بإطلاق ونظامه فى الولاية على النفس وعلى المال وعلى حقوق المرأة لم يكـن معروفاً فى عصره، فالجميع سواء أما هذا القانون الإنسانى المشتق مـن الفطـرة الإنسانية الذى جاء لعلاج أسقامها وتوجيه النزوع فيها إلى الخير الإنسانى والنفع العام.

---

(١) سورة النحل – آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة – آية ٨.

بعد بيان أحكام المواريث يؤكد الحق سبحانه وتعالى أنها حدود الله وفرائضـه ومقاديـره وأحكامـه الـتى جعلها الله قانون الأسرة فى قسمة المواريث بين الورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم، وعلى المسلمين اتباعها فلا يتعدوها ولا يتجاوزها، لا يصح لمسلم أن يتخطاها، قال تعالى:

"**تلـك حـدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**"(١).

هـذا وأسأل الله العلى القدير أن يمن علينا بنعمة التوفيق والنجاح، فإنـه لـولا فضل الله وتوفيقه ما كان لنا من أمرنا يسر، وما كان لنا هدى فيما نعمل.

وأختم بقول الله تعالى:

"**الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله**"(٢).

---

(١) سورة النساء – آيات ١٣-١٤.

(٢) سورة الأعراف – آية ٤٣.

فهرس المراجع

القـرآن الكريـــم

١- تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المسمى بروح المعانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى – ط بيروت.

٢- تفســير الــتحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الظاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

٣- تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع.

٤- تفسير المراغى دار إحياء التراث العربى.

٥- تفسير فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب – دار الشروق.

٦- تفســير القــرآن العظــيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير – مكتبة التراث.

٧- تفســير النســفى للإمــام الجليل العلامة أبى البركات – عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى – دار إحياء الكتب العربية.

٨- أحكــام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- تفسير أبى السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.

١٠- تفســير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى – دار الفكر.

١١- تفسير آيات الأحكام محمد على السايس – المكتبة الأزهرية.

١٢- تفســير الكشــاف عــن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى – طبعة دار المعرفة.

١٣- التفســير الكبــير للإمــام فخــر الدين الرازى – دار إحياء التراث العربى.

١٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى – دار ومطابع الشعب.

١٥- لسان العرب لابن منظور – بيروت.

١٦- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى – دار الفكر.

١٧- صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى.

١٨- صحيح مسلم بشرح النووى.

١٩- ســنن النســائى للإمــام الحــافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى.

٢٠- نيل الأوطار: للشوكانى – مطبعة دار الجيل – بيروت.

٢١- ســنن ابــن ماجــة للحــافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة.

٢٢- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر البيهقى.

٢٣- الحاكم فى المستدرك للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى.

٢٤- شرح السنة للإمام البغوى.

٢٥- المعجم الكبير للطبرانى.

٢٦- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى – طبعة الحلبى.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢٨- حاشــية رد المخــتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لابن عابدين – طبعة مصطفى الحلبى.

٢٩- مشكل الآثار: للطحاوى.

٣٠- التاريخ الكبير للبخارى.

٣١- التمهيد لابن عبد البر.

٣٢- سنن الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بالدارمى.

٣٣- أسباب النزول للواحدى – عالم الكتب – بيروت.

٣٤- أعلام الموقعين لابن القيم.

٣٥- المغنى لابن قدامة – عالم الكتب –بيروت.

٣٦- أحكــام المواريث فى الشريعة الإسلامية – تأليف: عمر عبد الله – الطبعة الرابعة – دار المعارف.

٣٧- الأحــوال الشخصــية فــى المواريــث والوصية للدكتور الحسينى مصطفى شحاته – الطبعة الرابعة.

٣٨- أحكــام التركات والمواريث: د. عبد الهادى السعيد عرفة – الطبعة الأولى.

٣٩- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – طبعة دار القلم.

٤٠- أحكــام المواريث فى الفقه الإسلامى: د. محمد فهمى السرجانى – طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة.